أساسيات عمل الوالي عند الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) الرسالة الاهوازية أنموذجاً

المدرس
قيصر عبد الكريم جاسم حمود الزبيدي
جامعة ميسان /كلية العلوم السياسية/قسم العلاقات الدولية

الملخص:-

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أساسيات عمل الوالي عند الإمام جعفر الصادق عليه السلام وذلك من خلال اعتماد رسالته التي أرسلها لعبد الله بن النجاشي والي الأهواز وهي تعرف بـ (الرسالة الاهوازية) والتي احتوت على جوانب أساسية ومهمة في مجال إدارة الوالي وعمله كموظف إداري في الدولة الإسلامية ، في محاولة للارتقاء بالنظام الإداري وتقديمه الأفضل لمصلحة عامة المسلمين .

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي الموضوعي في عرض فقرات البحث وكانت في ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان : الوالي في اللغة والاصطلاح ،أما المبحث الثاني فكان بعنوان : عبد الله النجاشي ومصداقية رسالته ، والمبحث الثالث فكان بعنوان : أساسيات عمل الوالي عند الإمام الصادق عليه السلام وهذا المبحث هو صلب هذه الدراسة ، ثم خاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

Fundamentals of the Wail's Work at Imam Jafar al – Sadiq (peace be upon him) The Ahwaz letter is a model

M. Qeisar Abdul Kareem Jasim Hamood AL Zubaidi
University of Maysan /College of Science Political

Abstract:

This study seeks to highlight **the fundamentals of the Wail's Work at Imam Jafar al-Sadiq (peace be upon him)** , by adopting the message he sent to Abdullah bin Al Najashi the Wallis of Ahwaz , and it knows the (Message of the Ahwaz) .

Which contained fundamental and important aspects of the administration of the Wali and his work as an administrative officer in the Islamic state , in an effort to elevate the administrative system and provide it better for the benefit of the general Muslims .

The researcher relied on the objective historical approach in the presentation of the research paragraphs , and was in three detectives , the first topic titled (The Wali in the language and terminology) , and the second topic was titled (Abdullah Al Najashi and the credibility of his message) , and the third detective was titled (The Basics of the work of the Wali at Imam Jafar Sadiq peace be upon him) It is the heart of this study , and then the conclusion , and the list of sources and references .

المقدمة:-

- **موضوع البحث وأهميته :**

يعتبر الفكر الإداري لمدرسة أهل البيت عليهم السلام ذو أهمية كبيرة وذلك لعدة أسباب منها إن أئمة أهل البيت عليهم السلام يتلقون علومهم عن آبائهم وأجدادهم وصولاً إلى الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم المؤسس الأول للفكر الإداري في الدولة الإسلامية ، وكذلك أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي سار على منهاج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الإدارة مدة حكمه للدولة الإسلامية وله الدور الفعال في تثبيت الفلسفة الإسلامية للفكر الإداري ووضع قواعده وأسسه ، ومن جانب أخر فان دراسة خصوصيات الفكر الإداري وبخاصة فيما يتعلق بعمل الوالي كموظف إداري في الدولة الإسلامية عند الإمام جعفر الصادق عليه السلام لم يستوفي حقه من الدراسات والأبحاث الأكاديمية وعليه ما زال الكثير من جوانب الفكر الإداري لمدرسة أهل البيت عليهم السلام غامضاً لم تتم دراسته بشكل جيد .

رأى الباحث ضرورة تسليط الضوء على أساسيات عمل الوالي عند الإمام الصادق عليه السلام وذلك بعد الاطلاع على رسالته التي أرسلها لعبد الله بن النجاشي والي الأهواز التي تسمى (بالرسالة الاهوازية) واحتوت على جوانب أساسية ومهمة في مجال إدارة الوالي وعمله تعد السباقة في هذا المضمار ، فأخذنا في البحث والتنقيب في كتب الإحكام السلطانية والنظم الإسلامية والتاريخية في محاولة لوضع قراءة مبسطة وموضوعية عن الفكر الإداري للإمام الصادق عليه السلام وآراءه العلمية – العملية في هذا المجال .

- **الدراسات السابقة :**

سعى الباحث إلى التنقيب في المصادر والمراجع القديمة منها والحديثة في محاولة للعثور على الروايات والمرويات التي تتحدث عن الرسالة الاهوازية للإمام الصادق عليه السلام بشكل عام فلم نعثر إلا على روايات مبثوثة هنا وهناك ولم نجد دراسة متخصصة على ما وصل إليه علمنا ، لذلك رأى الباحث وجوب وضع دراسة تنير للباحثين وطلبة العلم بعض جوانب هذا الموضوع ومدى أهميته العلمية .

- **دواعي اختيار البحث :**

كان من دواعي اختيار موضوع البحث بالإضافة إلى ما تم ذكره في أهمية الموضوع هو محاولة عرض صورة مبسطة عن الجوانب الإدارية التي تضمنتها الرسالة الاهوازية للإمام الصادق عليه السلام وتحويلها من أراء نظرية إلى قواعد عملية يمكن العمل بها في تطوير الجهاز الإداري للدولة ، إذ إن آراء وأفكار الإمام الصادق عليه السلام تمثل الفلسفة الإسلامية لعمل الوالي لأهمية دوره وعمله الوظيفي في إدارة الدولة ، وهي مهمة في تعديل بعض نواحي القصور الإداري للدولة في الوقت الحالي بالرغم من اختلاف المسميات الوظيفية .

- **طبيعة البحث ومنهجه** :

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي الموضوعي في عرض فقرات البحث وكانت في ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان : الوالي في اللغة والاصطلاح وفيه عرض الباحث بشكل مبسط لفظ الوالي في اللغة والاصطلاح لكي تكون مدخلاً لدراستنا وذلك لان الرسالة الاهوازية كانت تدور معظم فقراتها حول الوالي كموظف أداري وعن طبيعة عمله في الدولة، أما المبحث الثاني فكان بعنوان : عبد الله النجاشي ومصداقية رسالته ، وسلطنا الضوء على نسب النجاشي وأسرته وعلاقته بالإمام الصادق عليه السلام ومصداقية رسالته ، وأما المبحث الثالث فكان بعنوان : أساسيات عمل الوالي عند الإمام الصادق عليه السلام وهذا المبحث هو صلب هذه الدراسة وتضمن ما يلي: ايجابيات وسلبيات سلطة الوالي ، واجبات الوالي تجاه الرعية وتتضمن: الواجبات الاجتماعية ، واجبات حفظ الحريات الشخصية ، الواجبات السياسية ، الواجبات القضائية ، صلاحيات الوالي وتتضمن: الصلاحيات المالية والاقتصادية ، الصلاحيات الاجتماعية ، المحذورات والوصايا التي يجب على الوالي الالتزام بها وتتضمن: الحاشية ورجال البلاط ، المستشارون وأهل الثقة ، والموظفون والعمال في إمارته ثم قفينا بخاتمة تضمنت ابرز ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة من استنتاجات وخلاصة للموضوع وألحقنا بعد ذلك ذكر قائمة المصادر والمراجع .

- **تحليل المصادر** :

اعتمد الباحث على جملة من المصادر والمراجع المهمة في هذه الدراسة وعلى رأسها القرآن الكريم ثم بعض الكتب المتنوعة التي تتحدث عن الإمام الصادق عليه السلام ودوره السياسي والعلمي والفكري ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، كتاب (الإمامة والسياسة) المنسوب لابن قتيبة الدينوري ت(٢٧٦هـ) وكذلك كتاب (تاريخ اليعقوبي) للمؤرخ اليعقوبي ت بحدود سنة (٢٩٢هـ) وغيرها من كتب التاريخ العام ، وكذلك بعض كتب الحديث ومنها كتاب (صحيح البخاري) للبخاري ت (٢٥٦هـ) ، وكتاب (صحيح مسلم) لمسلم النيسابوري ت (٢٦١هـ) وكتاب (الكافي) للشيخ الكليني ت (٣٢٩هـ) والذي يعد من أهم كتب الحديث الإمامية ، كما اعتمدنا على بعض كتب المناقب ومنها كتاب (مناقب آل أبي طالب) لابن شهر آشوب ت (٥٨٨هـ) ، ثم كتب الأحكام السلطانية والنظم الإسلامية التي لجأنا إليها في تعريف مصطلح الوالي وأساسيات عمله ، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر كتاب (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) للماوردي ت (٤٥٠هـ) ، وكتاب (الأحكام السلطانية) للقاضي أبو يعلى الحنبلي ت(٤٥٨هـ) ، ومن المراجع الحديثة اعتمدنا على كتاب (النظم الإسلامية) لشحادة الناطور ، وكتاب (النظم الإسلامية نشأتها وتطورها) لصبحي الصالح ، وكتاب (تاريخ الحضارة العربية الإسلامية) لحسن علي حسن ، وغيرها من المصادر والمراجع التي أثبتت في قائمة المصادر والمراجع .

- **مشكلات البحث :**

واجه الباحث مشكلة أساسية في هذا البحث وهي قلة المصادر التي أوردت الرسالة الاهوازية ، إذ أن الروايات التي تتحدث عنها مبثوثة في مصادر ومراجع قليلة ، لقلة اهتمام الباحثين والمتخصصين بهذا الجانب من جوانب فكر الإمام الصادق عليه السلام على حسب ما اطلعنا عليه من مصادر ومراجع .

المبحث الأول : الوالي في اللغة والاصطلاح :

أولاً . الوالي في اللغة :

فالوالي مشتقة من (ولي) ((ووَلِيٌّ في أَسماء الله تعالى: الوَلِيُّ هو الناصِرُ وقيل : المُتَوَلّي لأُمور العالم والخلائق القائمُ بها ومن أَسمائه عز وجل : الوالي وهو مالِكُ الأَشياء جميعها المُتَصَرِّفُ فيها...))[١] ، فالله عز وجل هو الوالي وبالتالي يتمتع بالسلطة والسلطان من اجل تحقيق الأفضل لرعيته من البشر وسائر خلقه .

يحمل مصطلح الوالي في معناه السياسي صاحب السلطة والسلطان ، وفي اللغة العربية مدلول ذلك يذكر ابن منظور[٢]: ((...قال ابن الأَثير: وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي...)) ، أي إن الوالي هو من يمتلك التدبير والقدرة وهما رمز السلطة والسلطان ، وبهما يسوس رعيته ويدبر أمورهم فيقال: ((... فلان وَلِيَ وَوُلِيَ عليه كما تقول ساسَ وسِيس عليه ، ووَلاَّها لأَميرُ عَملَ كذا ، ووَلاَّه بيعَ الشيءِ وتَوَلَّى العَمَل أَي تَقَلَّد))[٣] .

ويورد ابن منظور[٤] أراء بعض اللغويين في معنى الوالي والولاية: ((...قال ابن سيده: وَلِيَ الشيءَ و وَلِيَ عليه وِلايةً و وَلايةً وقيل: الوِلاية الخُطة كالإِمارة و الوَلايةُ المصدر ، وقال ابن السكيت: الوِلاية بالكسر السلطان والوَلايةُ بالفتح والضم النُّصرة ... ،وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإِمارة والنِّقابة لأَنه اسم لما تولَّيته وقُمْت به فإِذا أَرادوا المصدر فتحوا .... وقال الزجاج: والوِلايةُ التي بمنزلة الإِمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين ، وقد يجوز كسر الولاية لأَن في تولي بعض القوم بعضاً جنساً من الصِّناعة والعمل ، وكل ما كان من جنس الصِّناعة نحو القِصارة والخِياطة فهي مكسورة...)).

ثانياً . الوالي في الاصطلاح :

تحدثت كتب الأحكام السلطانية والنظم والحضارة الإسلامية عن الجانب الإداري في الدولة الإسلامية بشكل واسع ، لكنها لم تذكر تعريف محدد وواضح للوالي وبخاصة في فصولها عن الأمارة على البلدان ، بل نجدها ركزت على ذكر واجبات الوالي تجاه سلطة

الخلافة وما له من صلاحيات يؤدي بها تلك الواجبات وكذلك عرجت على ذكر أقسام الأمارة على البلدان وتفرعاتها[٥] .

يتحتم علينا قبل إن نضع تعريفا لمصطلح الوالي إن نعرج على التطور الذي مر به هذا المصطلح منذ أوائل تأسيس النظام الإداري في الدولة الإسلامية حيث تؤكد الروايات التاريخية إن النبي محمد ﷺ هو الوالي الأول في الدولة الإسلامية منذ نشأتها في مدينة يثرب ، وذلك بتفويض من الله عز وجل قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[٦] حيث خول الرسول ﷺ السلطة السياسية لإدارة الدولة الإسلامية ، وجاء في دستور صحيفة المدينة التي وضعها الرسول ﷺ لتنظيم المجتمع في يثرب : ((...وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل والى محمد رسول الله ﷺ ...))[٧].

لذلك توجب إيجاد سلطة إدارية تدير الدولة في أول نهوضها بحكم الواقع الجديد الذي بدأت تعيشه الجماعة الإسلامية ، وان أدارة الرسول ﷺ لدولة المدينة هو ((الوجوب العقلائي لهذا الموضوع المستوجب لتطبيق أحكام الله تعالى وحماية المجتمع وصيانة الحقوق العامة ورعاية المصالح))[٨] .

وبعد انتشار الإسلام في مدن وقرى شبه الجزيرة العربية سواء ما تم بالوسائل الاقناعية والدخول الطوعي أو نتيجة الحروب والغزوات التي شنها المسلمون ضد أعداءهم، بدء الرسول ﷺ بتأسيس النظام الإداري وذلك بإرسال العمال لإمامة المسلمين في الصلاة ولجمع أموال الزكاة والصدقات[٩] ، وبحسب ما ذكره ابن هشام[١٠] : ((... فلما فرغ رسول الله ﷺ من عمرته انصرف راجعاً إلى المدينة ، واستخلف عتاب بن أسيد على مكة...))

إن ظهور مصطلح ((العمال)) هو أول تسمية تحمل صفة أدارية في الدولة الإسلامية وقد علل بعض الباحثين انه لم يكن ((لهؤلاء العمال صفة سياسية))[١١] ، وعليه فان صلاحياتهم طبقاً لما مر بنا في نص ابن هشام هي دينية في المقام الأول ، واقتصادية في المقام

الثاني لجمع أموال الصدقات والزكاة ، فكانت تسميتهم بـ (العمال) لصغر حجم مسؤولياتهم واقتصارها على جوانب محددة .

ويعتقد الباحث انه بالإضافة إلى ذلك إن للطبيعة الجغرافية لشبه الجزيرة العربية المتميزة بالمناخ الحار والجاف والصحاري الواسعة التي قل فيها وجود المدن إلا نادرا وانتشار القبائل البدوية المتنقلة هنا وهناك ، له اثر كبير في أن تكون صلاحيات العمال في صدر الإسلام صغيرة جداً ، بحيث أن تسميتهم بالعمال هو الأقرب لطبيعة تطور النظام الإداري في الدولة الإسلامية[١٢] .

ومع بداية العصر الراشدي وتولي الخليفة أبي بكر للخلافة اقر عمال النبي ﷺ على إعمالهم وبدء بإرسال العمال إلى المدن التي فتحت بحروب الفتح والتحرير التي شنتها الدولة الإسلامية ، وبزيادة الرقعة الجغرافية للدولة بسبب الفتوحات الكبيرة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، دعت الحاجة إلى تقسيم الدولة إلى أقسام إدارية كبيرة ليسهل إدارتها وهي : مكة المكرمة وضمت معها المدينة المنورة ، وفي بعض الأحيان كانت تعزل عنها، والبصرة ، والكوفة ، الأهواز ، بلاد فارس ، وعمان ، والبحرين ، واليمن ، والشام وقسمت إلى مجموعة مدن وولايات ، ثم مصر[١٣] ، وكانت سياسته تهدف إلى تماسك بلاد العرب وإدماجها لتكون امة واحد هي الأمة العربية ، وقد عين عمر على هذه الولايات عمالاً كانوا يستمدون سلطتهم من الخليفة[١٤] .

وسار عثمان بن عفان سيرة عمر بن الخطاب في بادئ الأمر إلا إنه كان في أخريات أيامه قد ضعف عن الإدارة القوية الحازمة وتأثر بعشيرته الأقربين إليه - من بني أمية - فتذمرت الرعية في مختلف الولايات الإسلامية فثاروا عليه وأشعلوا نار الفتنة التي أدت إلى مقتله[١٥] ، فلما ولي الخلافة علي بن أبي طالب عليه السلام بادر إلى عزل عمال عثمان ليضع حداً للتذمر والشكوى[١٦] ، مما مر بنا نجد إن الموظفين الإداريين المسئولين عن إدارة المدن الإسلامية طيلة العصرين النبوي والراشدي كان يطلق عليهم مصطلح (العمال)[١٧] ، وهذه التسمية نابعة من قلة صلاحياتهم الإدارية ، وان محاسبتهم من قبل الرسول ﷺ

والخلفاء الراشدين كانت شديدة بحيث يتم عزلهم لأقل خطأ يبدر منهم حفاظاً على الصالح العام للمسلمين[١٨] .

وأخذ لفظ العامل منحى آخر مع بداية حكم الدولة الأموية حيث اخذ لفظ ((الولاة)) ينتشر في النظام الإداري للدولة الإسلامية ، إذ يفيد معنى (عامل) إن صاحبه ليس مطلق السلطة ، ثم كلمة (والي) وهذا يدل على النفوذ والسلطان ، إن تطور اللفظ على ما ذكرنا يدل على السلطة التي تمتع بها الولاة وصارت كلمة (عامل) تطلق في عهد بني أمية على رئيس الناحية الإدارية[١٩] ، ويطلق لقب (الوالي) على حاكم الإقليم وعلى الإمام المعين للصلاة فيه[٢٠] .

أطلق العنان لصلاحيات الوالي في العصر الأموي فأصبحت مطلقة حتى على الأرواح ويتضح ذلك من خطب زياد بن أبيه جاء في خطبته البتراء التي لم يحمد الله عز وجل فيها قوله : ((... واني لأقسم بالله لآخذن الولي بالوالي والمقيم بالظاعن والمقبل بالمدبر والصحيح منكم بالسقيم حتى يلقى الرجل منكم أخاه فيقول : انج سعد فقد هلك سعيد ، أو تستقيم لي قناتكم ...))[٢١] ، والحجاج بن يوسف الثقفي الذي تولى ولاية العراق في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٥ هـ ، وكان من خطبته حين دخل الكوفة : ((... إما والله إني لأحمل الشر محمله وآخذه بفعله واجزيه بمثله ، وغني لأرى رؤوساً قد أينعت وقد حان قطافها ، إني لأنظر إلى الدماء بين العمائم واللحى ، قد شمرت عن ساقها تشميراً ...))[٢٢] ، وسار على هذا الخط هذا عمالٌ كثيرون ونلاحظ إن فترة حكم الولاة عند الأمويين كانت تطول حتى بلغت عند بعض الولاة نحو عشرين عاماً كولاية الحجاج بن يوسف بالعراق وكانت سلطة بعض الولاة تطغى على سلطة الخليفة[٢٣] .

إن الصلاحيات الواسعة التي تمتع بها الولاة في الدولة الأموية أدت إلى تحول النظام الإداري من النظام المركزي إلى اللامركزي ، ونعلل ذلك لكثرة الحروب والثورات والفتن التي تعرضت لها الدولة الأموية الأمر الذي دفع الخلفاء الأمويين إلى إعطاء صلاحيات واسعة للولاة ، من اجل إخماد هذه الثورات وبعد إن تطمأن الأحوال يعمل الولاة على جباية

وتحصيل الأموال بشتى الطرق والأساليب وإرسالها إلى حاضرة الخلافة من اجل كسب رضا الخليفة وضمان بقاءه في منصبه[٢٤] .

وبعد سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية وتحديداً في العصر العباسي الأول الذي تمتع به حكام بني العباس بحزم وقوة فرضوا ولاة معروفين بالولاء لهم[٢٥] ، وضربوا بيد من حديد ضد من حاول أن يتمرد عليهم حتى استتب لهم الحكم ، لذلك وجدنا النظام الإداري أصبح نظاماً مركزياً ، وأصبح العمال على الأقاليم مجرد عمال لا ولاة مطلقي السلطة كما كان الحال في الدولة الأموية كما إنهم لم يكونوا من الشخصيات البارزة لذلك استحال النظام اللامركزي إلى نظام مركزي الأمر الذي نتج عنه تقلص نفوذ العمال[٢٦] .

وتغير الحال في العصر العباسي الثاني وذلك بدخول العناصر الأجنبية التي استقدمها بعض حكام بني العباس منهم المعتصم بالله الذي استخدم الأتراك في الجيش وظائف الدولة العامة وخولهم صلاحيات كبيرة[٢٧] ، ولكن بتزايد ضعف الدولة العباسية بوصول حكام ضعاف فصار الولاة يفضلون البقاء في بغداد وينيبون عنهم من يلي الأمر باسمهم في الأقاليم ، ولما اشتد ضعف السلطة المركزية ساءت الحال في الأقاليم فجنح العمال إلى الثورة والاستقلال بولاياتهم حتى استحالت الدولة العباسية إلى دويلات كثيرة [٢٨] .

مما مر بنا نضع تعريفاً للوالي فنقول : هو الذي يتولى إدارة مدينة أو إقليم في الدولة الإسلامية وسلطته مستمدة من سلطة الخلافة ، وصلاحياته تتوسع أو تتقلص تبعاً لقوة أو ضعف سلطة الخلافة ووظيفته الأساسية إدارة المدينة والدفاع عنها ، ورعاية مصالح المسلمين العامة وتحقيق المنافع لهم ، وسلطته تشبه الى حد ما سلطة المحافظ في الوقت الحاضر[٢٩] .

المبحث الثاني : عبد الله بن النجاشي ومصداقية رسالته :

أولاً . نسب عبد الله بن النجاشي وأسرته :

يورد النجاشي[٣٠] في ترجمة جده الأعلى عبد الله بن النجاشي[٣١] الذي ولي الأهواز[٣٢] وكتب إلى الإمام الصادق عليه السلام رسالة يسائله (يسأله) وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة ، نسبه الكامل فذكر هو ((عبد الله ابن عثيم[٣٣] بن أبي السمال سمعان بن هبيرة

الشاعر ابن مساحق بن بجير بن أسامة بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن داودان بن أسد...)) ، ويشتبه بينه وبين شخص أخر يسمى عبد الله النجاشي وهو واقفي ، وذلك الاشتباه ناجم عن تشابه الاسم واللقب مما أدى إلى وقوع الخلط بينهما ، فالثابت إن عبد الله بن النجاشي والي الأهواز كان زيدياً ثم رجع إلى مذهب الأمامية الاثنى عشرية بعد لقاءه مع الإمام الصادق عليه السلام في إحدى مواسم الحج وأخذ منه بعض الأحكام الشرعية بخصوص بعض المسائل الفقهية[٣٤] .

إما عبد الله النجاشي – الواقفي – فانه من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام [٣٥] وله رواية حول من يخلف الإمام الرضا عليه السلام تدل على انه واقفي[٣٦] ، وقد علق السيد أبو القاسم الخوئي على هذه الرواية بالقول : ((... وهذه الرواية مرسلة لا اعتماد عليها ولو صحت فابن النجاشي المذكور فيها هو غير عبد الله بن النجاشي المتقدم ، ولعله هو عبد الله النجاشي الذي ذكره العلامة الحلي وابن داود وهو واقفي لا يقول بإمامة الرضا عليه السلام...))[٣٧] .

ينتمي عبد الله بن النجاشي إلى قبيلة بني أسد العربية ومنها جاء لقب أبناء هذه الأسرة بـ (الاسدي) وهي من ابرز القبائل العربية المعروفة بولائها لأهل البيت عليهم السلام قديماً وحديثاً والتي استوطنت أراضي الفرات الأوسط من ارض السواد ، بين الكوفة وما جاورها إلى البصرة ، وتلقب أبناء هذه الأسرة أيضا بـ (الكوفي) كون هذه الأسرة سكنت الكوفة وأشهر من تلقب بهذا اللقب هو ((احمد بن علي حفيد عبد الله بن النجاشي وصاحب كتاب الرجال فكان يلقب بـ ((ابن الكوفي)) بالرغم من انه ولد سنة ٣٧٢هـ ببغداد ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ عن عمر ناهز ٧٨ سنة في ضواحي سامراء))[٣٨] ، وإن مما لا شك فيه إن عبد الله بن النجاشي عميد هذه الأسرة لو لم يكن شخصية مهمة ومن أسرة معروفة لما ولي الأهواز من قبل الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور[٣٩] ، وهذه الولاية من أهم الولايات في الدولة الإسلامية ، لأهميتها الجغرافية والسياسية بالنسبة للعباسيين ، ولكونها حلقة الوصل بين العراق وبلاد فارس ، ونختم القول إن أسرة النجاشي كانت ولا تزال من زمن جدهم عبد الله بن النجاشي من العائلات العلمية المهتمين بعلم الحديث وحمله ودرايته ونقله وروايته[٤٠] .

ثانياً . علاقته بالإمام جعفر الصادق عليه السلام :

تفيد بعض الروايات عن طبيعة العلاقة بين الإمام الصادق عليه السلام وعبد الله بن النجاشي والي الأهواز بأنها كانت علاقة وثيقة ومتينة ، بالرغم من إن النجاشي كان يعتقد بمذهب الزيدية أول الأمر[٤١] ، فتمكن الإمام الصادق عليه السلام بفضل ما أوتيه من علم وحكمة إن يحمل النجاشي على اعتناق مذهب الأمامية ، وذلك عندما التقى الاثنان في مكة المكرمة أثناء موسم الحج ، وكان النجاشي قد أشكل عليه الحكم الشرعي بسبب قتله لجماعة من الخوارج كانوا يسبون الإمام علي عليه السلام علناً ، ولم يجبه احد بما يغنيه في ذلك فلجأ إلى الإمام الصادق عليه السلام الذي اخبره بالحكم الشرعي الواجب عليه بهذه المسألة[٤٢] ، فخاطب عبد الله بن النجاشي صاحبه الذي دخل معه على الإمام الصادق عليه السلام بالقول: ((...يا عمار اشهد إن هذا عالم آل محمد وإن الذي كنت عليه باطل وان هذا صاحب الأمر))[٤٣].

وأهتم الصادق عليه السلام بمحاولة كسب النجاشي لتوسمه فيه ملامح الخير والعطاء وقد تحقق ذلك فعلاً واثبت النجاشي صدق ولاءه لأهل البيت ، روى الكليني[٤٤] : ((... قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله : إن في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب لي إليه كتابا قال: فكتب إليه أبو عبد الله " بسم الله الرحمن الرحيم سر أخاك يسرك الله " قال: فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه وقال له: ما حاجتك؟ قال: خراج علي في ديوانك، فقال له: وكم هو؟ قال: عشرة آلاف درهم، فدعا كاتبه وأمره بأدائها عنه ثم أخرجه منها وأمر أن يثبتها له لقابل ثم قال له: سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك ثم أمر له بمركب وجارية و غلام وأمر له بتخت ثياب في كل ذلك يقول له: هل سررتك؟ فيقول: نعم جعلت فداك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ثم قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي الذي ناولتني فيه وارفع إلي حوائجك ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل

يسر بما فعل فقال الرجل : يا ابن رسول الله كأنه قد سرك ، فقال : أي والله لقد سر الله ورسوله)) .

تفيدنا هذه الرواية عن مدى العلاقة القوية والجيدة التي تربط بينهما ومدى امتثال النجاشي لأوامر الإمام الصادق ، كما ونتلمس ولاء عبد الله بن النجاشي لأهل البيت من خلال علاقته مع الشاعر المعروف بالسيد الحميري[٤٥] ففي بعض إشعاره التي قالها عندما حبسه العسس في الأهواز فأرسل قصيدة إلى الوالي عبد الله بن النجاشي منها :

قل للأمير إذا ظفرت بخلوة منه ..... ولم يك عنده من يسمع

هب لي الذي أحببته في احمد ..... وبنيه انك حاصد ما تزرع

يختص آل محمد بمحبة في ..... الصدر قد طويت عليها الأضلع

فلما سمعها أبو بجير دعا صاحب عسسه فشتمه وقال له : جنيت علي ما لا يدلي به اذهب صاغراً إلى الحبس وقل أيكم أبو هاشم ، فأخرجه واحمله على دابتك وامش معه صاغراً حتى تأتيني به ، ففعل فأبى السيد إن يخرج إلا بعد أن يطلق له كل من اخذ معه ، فاخبر أبا بجير فقال : الحمد لله الذي لم يقل أخرجهم وأعط كل واحد منهم مالاً فما كنا نقدر على خلافه فخلى سبيله وسبيل كل من اخذ معه ، وأمر له أبو بجير بجائزة سنية وحمله وأقام عنده مدة [٤٦] ، ورثاه السيد الحميري بقصيدة طويلة فانشد :

تباشر أهل تدمر إذ أتاهم ..... بأمر أميرنا لهم بشير

ولا لأميرنا ذنب إليهم ..... صغير في الحياة ولا كبير

سوى حب النبي واقربيه ..... ومولاهم بحبهم جدير[٤٧] .

وهي قصيدة طويلة ، وهي تثبت ما ذهبنا إليه حول طبيعة العلاقة الوثيقة بين الإمام جعفر الصادق عليه السلام ووالي الأهواز عبد الله بن النجاشي .

ثالثاً . مصداقية رسالته للإمام الصادق عليه السلام :

ذكرت بعض المصادر والمراجع رسالة الإمام جعفر الصادق عليه السلام لعبد الله بن النجاشي جواباً على رسالته التي أرسلها يستعلم منه بعض الجوانب الإدارية ، والذي يمكن إن نلاحظه على من هذه المصادر إنها لم تورد نص الرسالة الاهوازية بل ذكرت اسمها

فقط[٤٨]، في حين لم يرد نص أو (متن الرسالة الاهوازية) ، إلا في خمس مصادر أصيلة ومرجعان وهي :

١. (كتاب الكافي) حيث أوردها الكليني[٤٩] ، لكنه ذكر جزءاً من هذه الرسالة في باب إدخال السرور على المؤمن في الحديث التاسع ولم يذكر نص الرسالة كاملاً [٥٠] .

٢. (كتاب الأربعين حديثاً) للسيد محيي الدين أبي حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني ابن أخ أبي المكارم حمزة بن زهرة ، جمع فيه أربعين حديثاً في حقوق الأخوان ، يقول الطهراني[٥١] : ((...وفيه رسالة الصادق إلى عبد الله النجاشي والي الأهواز المعروفة بالاهوازية وأخرجها منه الشهيد الثاني في كشف الريبة ...)) ، ولم نتمكن من العثور على هذا الكتاب .

٣. (كتاب رسائل) للشهيد الثاني زين الدين علي الجبعي العاملي المستشهد سنة ٩٦٥هـ حيث أوردها في رسالة كشف الريبة في أحكام الغيبة في الحديث العاشر[٥٢] ، وقد أورد النص كاملاً .

٤. (كتاب وسائل الشيعة) للحر العاملي الشيخ محمد بن الحسن ت ١١٠٤هـ حيث أوردها في باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه [٥٣] ، وقد أورد النص كاملاً .

٥. (كتاب بحار الأنوار) للمجلسي ، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود ت ١١١١هـ ، ذكرها في باب أحوال الملوك ، عند حديثه عن الولاية والولاة[٥٤] ، وقد أورد النص كاملاً .

٦. (كتاب المكاسب) للشيخ الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى الدزفولي ت ١٢٨١هـ ، حيث ذكرها فيما ينبغي للوالي العمل به[٥٥] ، وقد أورد النص كاملاً .

٧. (كتاب أعيان الشيعة) للسيد محسن الأمين[٥٦] ، وذلك عند ترجمته لعبد الله بن النجاشي بالقول: ((...ونحن نذكر أيضا سندنا إليها ونصله بالشهيد الثاني فنقول : لنا إليها عدة أسانيد نقتصر منها هنا على سند واحد...)) وذكر سلسلة الإسناد عن ثلاث وثلاثون من كبار مشايخه وعلماء الأمامية حتى ينتهي بها إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام تجاوزنا عن

ذكرهم كراهية الإطالة[٥٧] ، ولكن مما يؤسف له انه اقتصر على ذكر السند (سلسلة الرواة) للرسالة الاهوازية ولم يذكر متن أو نص الرسالة .

وإن هذه المصادر السبع هي التي أشارت كلاً أو جزءاً للرسالة الاهوازية إلا إنها توثق هذه الرسالة وتؤيد صحتها وتعتمد عليها ، كما أنها ذكرت سلسلة الإسناد حتى تصل إلى الإمام الصادق عليه السلام وكل الرواة من الثقات ولم نلحظ في متن الرسالة أو سندها أي ثغرة للشك بها، كذلك المصادر التي ذكرت اسم الرسالة فقط هي الأخرى تقر بوجود هذه الرسالة وتؤكد تداولها بين عبد الله بن النجاشي والإمام الصادق عليه السلام .

ولم نعثر على تضعيف للرسالة ما عدا ما ذكره الخوئي[٥٨] في ترجمته لعبد الله بن النجاشي بالقول : ((... والمتحصل مما ذكرناه إن عبد الله بن النجاشي وان رجع إلى الحق بعد قوله بإمامة زيد ، إلا انه لم تثبت وثاقته ، نعم في رسالة الصادق عليه السلام إليه المعروفة دلالة على مدحه لكنها ضعيفة ، فإن في سندها عبد الله بن سليمان النوفلي وهو مجهول ...)) ، وهذا الرأي قد انفرد به السيد الخوئي ، ورده بعض المهتمين بعلم الرجال حيث ذكر ابن حجر العسقلاني عنه ((مقبول من السابعة))[٥٩] ، وذكر في موضع آخر إن الترمذي نقل عنه حديثاً في مناقب أهل البيت عليهم السلام واثبته[٦٠] ، وذكر الشاهرودي بأنه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ووثقه وأورد إن بعض علماء الإمامية ذكر له روايات في مؤلفاتهم منهم الشيخ الصدوق والشيخ المفيد [٦١] ، كما ذكر فيه الشبستري : ((محدث مقبول الحديث ...))[٦٢] .

ولكن ويجدر بنا إن نتوقف إمام أمرين مهمين فيما يتعلق بالمصادر التي ذكرت الرسالة الاهوازية سنداً ونصا (الرواة والمتن) ، وهما :

١. اقتصار ذكر الرسالة الاهوازية على خمس مصادر أربع منها متأخرة ، وواحدٌ فقط من المتقدمين.

٢. إن الكثير من ثقات الأمامية الذين أوردهم العلامة محسن الأمين في ذكره لسلسة إسناده للرسالة الاهوازية ، لهم الكثير من المؤلفات في التاريخ والسيرة والحديث والفقه ، ولم يوردوا نص الرسالة الاهوازية ومنهم : الشيخ الصدوق ت ٣٨١هـ ، والشيخ المفيد ت

٤١٣هـ ، والشيخ الطوسي ت٤٦٠هـ ، والعلامة الحلي ت ٧٢٦هـ وغيرهم[٦٣]، ولم يذكر هؤلاء الرسالة الاهوازية عند حديثهم عن الإمام الصادقعليه السلام في الكثير من مؤلفاتهم ؟! .

ويمكن إن نعلل سبب ذلك بحسب ما نراه :

- تركيز مصادر التاريخ والسيرة الخاصة بحياة الإمام جعفر الصادقعليه السلام على ذكر نبذة من نسبه وأقواله وبعض الروايات التي تتحدث عن علومه ، ويلحظ عدم الإسهاب فيها واختصارها ، لجمعها مع سيرة باقي الأئمة في كتاب واحد ، كما هو الحال مع كتاب الإرشاد للشيخ المفيد ت ٤١٣هـ وكتاب مناقب آل أبي طالب لابن شهر أشوب ت ٥٨٨هـ وغيرها ، وتغافلها عن تراث الإمام عليه السلام العلمي من باب الاختصار ، أو عدم تمكن مؤلفيها من الإلمام بهذا التراث ، أو الاهتمام بالسيرة دون تراثه العلمي .
- يحتمل إن الرسالة الاهوازية التي أرسلها الإمام الصادقعليه السلام لعبد الله بن النجاشي ، قد احتفظ بها الأخير ولم ينشرها للعامة ، خوفاً من السلطة العباسية الحاكمة بصفته والياً على الأهواز ، قد حتم على النجاشي إن يتعرض لعقوبة القتل لو وصل خبر تعاونه مع الإمام الصادقعليه السلام إلى السلطة العباسية .
- إن الرسالة الاهوازية للإمام جعفر الصادق عليه السلام لم تلق الاهتمام الكبير من بعض علماء الأمامية لأنهم كانوا في المقام الأول فقهاء أكثر منهم مؤرخين .
- يحتمل إن هناك بعض المصادر قد ذكرت الرسالة الاهوازية لكنها لم تصل ألينا بسبب تعرض مخطوطاتها للتلف أو الحرق نتيجة الفتن الكثيرة وإحراق مكتبات علماء الأمامية ، كإحراق مكتبة الشيخ الطوسي في بغداد بين عامي (٤٤٨-٤٤٩هـ/١٠٥٦-١٠٥٧م) نتيجة الفتن الطائفية[٦٤] .

المبحث الثالث : أساسيات سلطات الوالي عند الإمام الصادقعليه السلام :

أولاً . ايجابيات وسلبيات سلطة الوالي :

تعتبر سلطة الوالي بمختلف جوانبها سلاح ذو حدين له ايجابياته وسلبياته إذ إن قيام الوالي بتنفيذ ما عليه من واجبات وحقوق لرعيته يحقق ايجابية سلطته ، وسلبيته في تركه أداء ما عليه وانغماسه في تحقيق مصالحه ومطامعه الشخصية ، وللإمام لصادقعليه السلام رأي

ونظر في هذا الجانب وهو أول ما بدء به في رسالته للوالي عبد الله النجاشي قول : ((...وزعمت انك بليت بولاية الأهواز ، فسرني ذلك وساءني ، وسأخبرك بما ساءني من ذلك وما سرني إن شاء الله تعالى ، فإما سروري بولايتك فقلت عسى إن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من أولياء آل محمد ويعز بك ذليلاً ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم وإما الذي ساءني من ذلك فان أدنى ما أخاف عليك إن تعثر بولي لنا فلا تشم رائحة حظيرة القدس...))[٦٥] .

يبين الإمام الصادق عليه السلام في كلامه أعلاه فلسفة مذهب الشيعة الأمامية ونظرتها لسلطة الوالي وذلك بتطبيق نظام المحاسبة على الوالي ((...لان السلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية مأمورة بتطبيق نظام المحاسبة بشكل مدروس ودقيق على كافة أعضاء الحكومة وشرائحها ومكوناتها ومشروعاتها العامة والخاصة باعتبار إن الهدف الأصلي من وراء الحكومة الشرعية تحقيق الأهداف الإسلامية النبيلة وهي العدالة الاجتماعية والمحافظة على التوازن والاعتدال بين طبقات الأمة والأمن والاستقرار...))[٦٦] .

يمكن للوالي إن يسخر سلطته في خدمة رعيته بما يتحتم عليه عمل الولاة وهو ((...إغاثة الملهوفين بان يتأمل حين ترفع الشكوى إليه إن يهتم بإعزاز الذليل من مظلوم معتدى عليه ومحقر غصب حقه ويتيم اخذ ماله فيبادر لتقوية الضعيف المحق ، وتعديل القوي المبطل، وإطفاء نائرة المخالفين لحدود الله والمتجاوزين عن نظامه العادل وحكمه الفاصل والاجتناب عن التطاول والطغيان وحب الغلبة ، على ولي من أولياء الله...))[٦٧].

وهو بذلك يحقق العدالة الاجتماعية والسياسية والقضائية بين رعيته التي تؤكد شرعية حكومته ، وبهذا يحقق الايجابية التي وجدت سلطته لتحقيقها ، وإذا لم يعمل بذلك سار بسلطته نحو السلبية وبطلت شرعيته حكومته ومصداقيتها .

ثانياً . واجبات الوالي تجاه الرعية :

تمثل واجبات الوالي تجاه رعيته الحقوق المفروضة لهم عليه ، وعليه فان دور الوالي بالغ الأهمية إذ انه حلقة الوصل بين سلطة الخلافة والرعية من جانب ، ومن جانب أخر هو يمثل السلطة التنفيذية .

إن الإمام الصادق عليه السلام في رسالته الاهوازية هو أول من أكد على أهمية دور الوالي في تأدية الواجبات الملقاة عليه تجاه (رعيته) ، وهذه حقيقة تاريخية مهمة إذ إننا بما اطلعنا عليه من مصادر تناولت الفكر الإداري ككتب الأحكام السلطانية والنظم والحضارة الإسلامية[٦٨] نجدها قد اهتمت بذكر واجبات الوالي تجاه سلطة الخلافة وما له من صلاحيات في اخذ ما تفرضه الدولة الإسلامية على مواطنيها من واجبات وحقوق ، وكذلك أقسام الإمارة على البلدان أنواعها وطبيعتها ، وأهملت واجبات الوالي تجاه الرعية التي يحكمها ويمكن إن نتبين واجبات الوالي في ضوء الرسالة الاهوازية للصادق بما يلي :

١. الواجبات الاجتماعية :

تضمنت الرسالة الاهوازية العديد من النصوص والروايات والأحاديث النبوية الدالة على واجبات الوالي الاجتماعية تجاه رعيته ، ومن ذلك تأكيد الإمام الصادق عليه السلام للنجاشي بضرورة بذل (المشورة والنصيحة) لرعيته بقوله :((اخبرني يا عبد الله أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله (ص) انه قال : من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة ، سلبه الله لبه))[٦٩] .

فالمشورة من القواعد الأساسية التي أمر الله عز وجل رسوله الكريم بالعمل بها بين رعيته كونه الوالي عليهم ، قال تعالى :{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[٧٠] ، كما أمر بها عز وجل المسلمين قال تعالى:{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[٧١] ، ذلك لان الدين الإسلامي ((جاء للتوفيق بين صالح الفرد والمجتمع ، ويوجه نحو التضامن ويدعو دعوة ملحة لتكوين امة متساندة متعاونة مسؤولين بعضهم عن بعض ، وان كل شر يصيب الفرد ينتقل إلى الجماعة التي لا سلامة ولا طمأنينة إلا بسلامة سائر أعضائها))[٧٢] .

ويشير الإمام الصادق عليه السلام بقوله :((...والرفق بالرعية والتأني وحسن المعاشرة...))[٧٣] إلى أهم قاعدة من قواعد الحكم إذ إن الحاكم إذا كان فظاً غليظ الطباع يبعده عن رعيته ويجعلهم يتوجسون منه خيفة ، فالرفق الأساس والمصدر ، والناس بدون رفق وعاطفة أحط قدراً من الحيوانات المتوحشة المجردة من كل ما يمت إلى الرحمة بصلة ، لأنهم حينئذ يكونون مجردين من الإنسانية التي تميزهم عن الحيوانات[٧٤] .

إما التأني التي وردت في كلام الصادق عليه السلام فقد ذكر علماء النفس إن ضد العجلة الأناة ، التوقف والوقار والسكينة ، فالأناة هو المعنى الراتب في القلب الباعث على الاحتياط في الأمور والنظر فيها والتأني في إتباعها والعمل بها[٧٥] ، وحسن المعاشرة جانب مهم من الجوانب الاجتماعية لبناء مجتمع سليم متماسك وهو من المباحث الجذرية لعلم الأخلاق ، إذ كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان ، فتحديد الإمام عليه السلام لحسن المعاشرة مع الناس بهذه العبارة هو الوسط بين جانبي الإفراط والتفريط بين الخشونة والضعف[٧٦] .

ويروي الإمام الصادق عليه السلام في رسالته الاهوازية العديد من الأحاديث النبوية ذات المدلول الاجتماعي منها في (إغاثة المؤمن) : ((...وحدثني أبي عن آبائه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله وأمنه يوم الفزع الأكبر وأمنه من سوء المنقلب ...))[٧٧] و(قضاء حوائج المؤمن): ((...ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من أحداها الجنة...))[٧٨] وضرورة (كسوة المؤمن): ((...ومن كسا أخاه المؤمن جبة من عرى كساه الله من سندس الجنة وإستبرقها وحريرها ، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منها سلك ...))[٧٩] ، ووجوب (إطعام المؤمن): ((...ومن اطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم لديه...))[٨٠] ، و(خدمة المؤمن): ((... ومن اخدم أخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين واسكنه مع أوليائه الطاهرين ...))[٨١] ، و(حمل المؤمن) : ((...ومن حمل أخاه المؤمن رحله حمله الله على ناقة من نوق الجنة وباهى به الملائكة المقربين يوم القيامة...))[٨٢] ، و(تزويج المؤمن): ((...ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها ، زوجه الله من جور العين وانسه بمن أحب من الصديقين من أهل بيته وإخوانه وان سهم به...))[٨٣] ، و(زيارة المؤمن) : ((...ومن زار أخاه المؤمن إلى منزله لا لحاجة منه إليه كتب من زوار الله وكان حقيقاً على الله إن يكرم زائره...))[٨٤] ، و(إدخال السرور على المؤمن): ((...ومن ادخل على أخيه المؤمن سروراً ، فقد ادخل على أهل البيت سروراً ، ومن ادخل على أهل البيت عليهم السلام سروراً ، فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سروراً ومن ادخل على رسول الله ﷺ سروراً فقد سر الله ، ومن سر الله فحقيق عليه إن يدخله الجنة...))[٨٥] .

نتلمس من خلاصة هذه الكلمات المضيئة للإمام الصادق عليه السلام، ترغيباً فائقاً للوالي بالإكثار من الخدمات الاجتماعية التي هي روح يتغلغل في جسم المجتمع كله فيبعث فيه القوة والنشاط ، ومن الحق إن لا ينهض بهذه المهمة إلا من يؤمن بها إيمانا صادقاً وقدرة على الإقناع والإرشاد .

٢. واجبات حفظ الحريات الشخصية :

يقصد بالحقوق والحريات الشخصية كل ما يتعلق بحقوق أو حريات الفرد جسدياً وهي مهمة كونها ضرورية ولازمة للتمتع ببقية الحقوق ، فمن تسلب حياته أو تقيد حريته من المؤكد انه لن يكون قادراً على ممارسة حقوقه السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية[٨٦] .

يحث الإمام الصادق عليه السلام الوالي على ضرورة أداء واجباته تجاه رعيته في هذا الجانب بقوله : ((واعلم إني سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم إن خلاصك ونجاتك من حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله))[٨٧] ويعلمنا الإمام عليه السلام في هذه الكلمات إن من أهم واجبات الولاة هي الحفاظ على حق الحياة لرعيته وكف الأذى بجميع أنواعه عنهم ، وهما يدخلان ضمن (الحق في الحياة والأمن) ولن تجد في أي قانون أو شريعة مثلما نجده في الشريعة الإسلامية من الحفاظ على حق الحياة للإنسان وليس للمسلم فقط ، ويكفي في ذلك فخراً إن نتصفح في كتب الفقه الإسلامي التي تزخر بأنواع القوانين في الحدود والديات والجنايات والتعزيرات والقصاص[٨٨] ، وليعلم إن في بيان الإمام الصادق عليه السلام تنبيها للوالي في عدم الاقتفاء بما كان يفعله ويركن إليه بعض الولاة وأهل السلطات في ذلك العصر من الحيل في إراقة الدماء البريئة باسم العقوبات الجنائية، إذ كانوا يعينون الجرائم حسب آرائهم ورغباتهم ومشتهيات نفوسهم أو اقتداء بالبيئة التي نشئوا فيها أو العادات السائدة بين الناس[٨٩] .

ويطيب لنا إن نؤكد إن الإمام الصادق عليه السلام في فكره وفلسفته الإدارية التي تضمنتها رسالته للوالي عبد الله بن النجاشي وإلزامه إياه بوجوب حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله قبل أكثر من إلف وثلاثمائة ونيف عام ، حيث أكد إن هذه الحقوق للرعية هي من أهم واجبات الوالي كحاكم وصاحب سلطة سياسية وامتازت بالأسبقية عن الإعلانات والمواثيق الدولية في باب واجبات حفظ الحريات الشخصية فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة رقم (٣) : ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه))[٩٠] .

٣. الواجبات السياسية :

يولي الإمام الصادق الواجبات السياسية للوالي أهمية كبيرة ، في تعامله مع رعيته من جهة ومع سلطة الدولة التي يمثلها من جهة أخرى ، ومن كلام الإمام بهذا الصدد : ((...مع لين في غير ضعف وشدة في غير انف...))[٩١] ، فالصادق يحث الوالي في كلامه إن يتوسط في تعامله مع رعيته فالوسطية في التعامل تمكن الوالي من إن يكسب محبة رعيته ، وفي ذات الوقت يتمكن من إن يحكمهم ويسوسهم بغير ضعف لان ضعفه يؤدي إلى فساد رعيته وعدم انتظام الحكم .

وقال الصادق عليه السلام في سياق كلامه بتعامل الوالي مع سلطة الخلافة : ((...ومدارات صاحبك ومن يرد عليك من رسله...))[٩٢] ، المداراة قريب من الرفق معنى لأنها ملائمة الناس وحسن مصاحبتهم واحتمال آذاهم[٩٣] وقصد الإمام عليه السلام بـ مداراة صاحبك الخليفة كونه رئيسه ، وصاحب السلطة في الدولة وعلى المرؤوس طاعة رئيسه ، وهنالك فرق بين المداراة والطاعة ، فاختياره لفظة (مداراة) لأنها لا تعني الطاعة العمياء للخليفة بل أتباع أوامره ما لم تخالف أوامر الله عز وجل والقرآن الكريم والسنة النبوية ولم تلحق الأذى بالمسلمين وللشيعة الأمامية رأي في عدم جواز معاونة الحاكم الظالم ، يقول الشيخ المظفر[٩٤]: ((إذا كان معاونة الظالمين ولو بشق تمرة بل حب بقائهم ، من اشد ما حذر منه الأئمة عليهم السلام فما حال الاشتراك معهم في الحكم والدخول في وظائفهم وولاياتهم ، بل ما حال من يكون من جملة المؤسسين لدولتهم أو من كان من أركان سلطانهم والمنغمسين في تشييد حكمهم ، وذلك إن ولاية الجائر دروس الحق كله وإحياء الباطل كله وإظهار الظلم والجور

والفساد ، غير انه ورد عنهم عليهم السلام جواز ولاية الجائر إذا كان فيها صيانة العدل وإقامة حدود الله والإحسان إلى المؤمنين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...)) ، يتبين لنا إن الفائدة من العمل للسلطان وإن كان جائراً هو إن لا يؤدي عملاً محرماً وقضاء حوائج المؤمنين ودفع العدوان عنهم[٩٥].

فمن هذا المنطلق سعى الإمام الصادق عليه السلام إلى تنبيه الوالي إن من أهم واجباته هو تعاونه مع السلطان (الخليفة) ، لتحقيق المنفعة العامة للمسلمين بقضاء حوائجهم ، وان يتعاون مع من يرد عليه من الرسل وأصحاب البريد والخراج وغيرهم من العمال الذين يشكلون حلقة وصل بين الوالي والخليفة ، إذ إن ((أهم هؤلاء العمال عامل الخراج الذي يعينه الخليفة فكان بمثابة الرقيب على أعمال الوالي مما أدى إلى وقوع النزاع بينهما))[٩٦] ، فمداراة هؤلاء وكسبهم من اجل ضمان استمرار بقاءه في ولايته لخدمة المسلمين .

ويوجه الإمام الصادق عليه السلام الوالي عبد الله بن النجاشي أن يدرب غريزة التسلط – التي توجد عند أصحاب المناصب الإدارية والسياسية ومنهم الولاة - ويوجهها إلى ناحية الخير وان يشجع من عنده غريزة الخضوع والتهيب على الثقة بالنفس ويحظه على الإقدام والثبات والمثابرة ، ومن كلامه في هذا الجانب : ((يا عبد الله إياك أن تخيف مؤمناً فان محمد بن علي حدثني عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب انه كان يقول: من نظر إلى مؤمن ليخيفه بها أخافه الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله وحشره في صورة الذر ، لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده))[٩٧] .

إن النظرة المخوفة هي أدنى ما يتصور في إيذاء الإنسان وأهانته وإذلاله ، ولا يرضى به الدين الإسلامي ، وقد كرم الإنسان حق التكريم بقوله تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[٩٨] وصان حقوقه وحريته بأقصى حدودها وشخصه بأنه وديعة الله في الأرض[٩٩] .

ويحث الإمام الصادق عليه السلام الوالي في ضمان حرية الرأي والتعبير لرعيته ، لحق الإنسان في التعبير عما في داخله من مشاعر وأراء وقيم يؤمن بها قال: ((...وحدثني أبي عن آبائه عن علي قال : اخذ الله ميثاق المؤمن إن لا يصدق في مقالته ولا ينتصف به من وعده وعلى إن

لا يشفى غيظه إلا بفضيحة نفسه لان كل مؤمن ملجم وذلك لغاية قصيرة وراحة طويلة ، اخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته فيه ويحسده والشيطان يغويه ويعميه ، والسلطان يقفوا أثره ويتتبع عثراته كافر بالذي هو مؤمن يرى سفك دمه دنيا وإباحة حريمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هذا ...))[١٠٠]. فحرية التعبير إذ لم تتوفر ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم وتتسع الهوة بينهما فيدير الأول شؤون الحكم وفقاً لأرائه وقناعاته وبما يسدي عليه من شركائه في الحكم ومستشاريه ويرى الثاني إن الحاكم استبد بالسلطة إشباعاً لنزواته دون الالتفات لحاجات الشعب ورغباته[١٠١].

٤. الواجبات القضائية :

وأهتم الإمام الصادق عليه السلام بالواجبات القضائية للوالي اهتماماً كبيراً كونه موظف إداري مسؤول عن الحكم بالعدل بين رعيته ومما جاء في رسالته الاهوازية في هذا المجال قوله : ((...وارتق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق إن شاء الله تعالى...))[١٠٢] أكد الإمام عليه السلام على الوالي وكرر عليه القول ثانياً يأمره بإقامة العدل الذي هو أول غاية الإسلام في دعوته والسبب الوحيد في نشر لوائه الخفاق على الكرة الأرضية فالحاكم الملم الذي عزم إن يكون خليفة الله في أرضه يعلم جيداً بأنه ما من خطوة يخطوها في عمله إلا ورائها ثواب أو عقاب ، فإذا سار في طريق الله نجا من عذابه وإلا هلك وأشقى من في ولايته ، فالعدل هو الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة قاعدة ثابتة للتعامل ، وتلك القاعدة لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالود ، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب ، والغني والفقير ، والقوي والضعيف وهي تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع ، وتزن بميزان واحد للجميع[١٠٣].

ثالثاً . صلاحيات الوالي :

يستمد الوالي صلاحياته من سلطة الخلافة لذلك فهي تتغير تبعاً لقوة أو ضعف هذه السلطة، فإذا كانت الخلافة قوية وتتمتع بوجود سلطة مركزية ، كانت سلطة الوالي محدودة وضعيفة وبالعكس إذا ضعفت سلطة الخلافة ، ومن جانب أخر يمكن إن تمنح الخلافة صلاحيات واسعة للولاة من اجل تحقيق إغراضها السياسية أو الإدارية ومن اجل

ضبط بلد أو مدينة بعد نشوب ثورة أو فتنة فيها ، كما هو الحال في ولاية عبيد الله بن زياد[١٠٤] وولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق[١٠٥] .

تبين لنا من خلال كتب النظم والحضارة الإسلامية التي اطلعنا عليها كما اشرنا لها سابقاً[١٠٦] أنها ركزت على صلاحيات الوالي في ولايته بما يخدم سلطة الخلافة وما عليه من واجبات تجاهها ، لكنها لم تركز على صلاحياته التي تمكنه من تحقيق المنفعة العامة وللمسلمين في ولايته ، وهنا وجدنا الإضافة الجديدة والسباقة للإمام جعفر الصادق عليه السلام إذ وضع جملة من الصلاحيات التي يجب إن يعمل بها الوالي تضمن تحقيق نجاح الوالي في أدارة إمارته ، ومن جانب أخر تخدم المسلمين وتهيأ له النجاح والفوز في الدنيا والآخرة ، منها بحسب ما ورد في الرسالة الاهوازية ويمكن إن نقسمه إلى :

١. الصلاحيات المالية والاقتصادية :

تعتبر صلاحية إنفاق الأموال وجبايتها ، واحدة من أهم الصلاحيات التي يمتلكها الوالي والتي تمنح له بتخويل من سلطة الخلافة ، كونه ممثلا لها في إدارة الدولة وانجاز شؤون الرعية إذ انه ينفق مما يعود عليه من موارد إمارته كعوائد الخراج والضريبة والجزية والزكاة والخمس والفيء وغيرها [١٠٧] ، في سبيل تحقيق المنفعة العامة للمسلمين ، وإعادة ما فاض عن ذلك للخزينة المركزية في حاضرة الدولة .

وللإمام الصادق عليه السلام رأيٌ خاص فيما يتعلق بإنفاق الوالي للأموال العامة إذ ورد في رسالته الاهوازية قوله : ((...وإياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلا أعطيت مثله في ذات الله ، ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس، وما أردت إن تصرفه في وجوه البر والنجاح والعتق والصدقة والحج والمشرب والكسوة ، التي تصل فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله تعالى عز وجل والى رسوله صلى الله عليه واله من أطيب كسبك يا عبد الله أجهد إن لا تكنز ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية التي قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ}[١٠٨]...))[١٠٩] .

في هذا النص نلحظ ثلاث نقاط رئيسية حددها الصادق ضمن صلاحيات الوالي في الأنفاق من أموال الدولة :

الأولى : عدم تبذير أموال المسلمين النقدية أو العينية ، على بعض ذوي المصالح والمطامع من سفهاء الناس الذين تركوا العمل ولجئوا إلى الكسب السريع من جوائز الولاة كالشعراء والمضحكين والمزاح وساردي القصص وغيرهم الذين ذمهم القرآن الكريم بقوله تعالى : {وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ* وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ}[١١٠] ، إذ أن إنفاق الأموال على هؤلاء هو هدراً لاقتصاد الدولة ومنعاً لتطورها وازدهارها ، والإمام الصادق عليه السلام كان يرى الولاة والخلفاء وهم ينفقون الأموال الطائلة على هؤلاء لغرض الحصول على المديح والمتعة[١١١] ، وباقي طبقات المجتمع تعاني الفقر المدقع . يبين الإمام الصادق عليه السلام أوجه الإنفاق الصحيح للمال العام للمسلمين بوجوب إعطاء الجوائز والهبات على (القواد والجنود) لأنهم يحمون المسلمين ويدافعون عن حدودهم وثغورهم من أخطار الغزو الخارجي و(أصحاب الرسائل والشرط والأخماس) ، لأنهم ينقلون الأخبار والرسائل ويحافظون على الأمن الداخلي للبلد لأنها ضرورة مهمة لاستمرار الحياة حتى يعيش الرعية في امن وعافية ، أي يتوجب على الوالي إنفاق الأموال بما يحقق المنفعة العامة للمسلمين .

الثانية : على الوالي إن لا يتصرف في الأموال العامة للمسلمين ، وإنفاقها في أداء بعض الشعائر والمناسك الإسلامية ، التي أشار إليها الإمام الصادق عليه السلام أنفاً من قوله (وما أردت إن تصرفه في وجوه البر... من أطيب كسبك) ، حيث أكد الإمام الصادق عليه السلام على الوالي عبد الله بن النجاشي إن ((يصرف من أمواله الخاصة على إعمال البر العبادية التي يعود نفعها لنفسه ، فلا يجوز إن ينفق على ذلك من أموال المسلمين ون لا يطمح في اخذ الأموال من الناس قسراً ولا يصرفها إلا في صالح المجتمع وما يرضي به الله سبحانه وتعالى حتى لا يعد خائناً للرعية وغاصباً لثروتها))[١١٢] .

الثالثة : التفريق بين المال العام والمال الخاص ، يضيف الإمام الصادق عليه السلام للنجاشي تأكيده بل ويشدد عليه بضرورة عدم تجميع المال الخاص والإثراء بقوله : (أجهد أن لا تكنز

ذهباً ولا فضة) ، و هذا له دور مهم في تطوير اقتصاد البلد والإمارة التي يتولاها ، ذلك لأن الإسلام منع ((تجميد المال وكنزه واوجب تشغيل المال في المجتمع ليتداول بين الناس وينتفعوا به ويعالجوا به مشاكلهم والباري سبحانه إنما نص التحريم على الذهب والفضة لأنهما أساس النقد...))[١١٣] .

٢. الصلاحيات الاجتماعية :

يعمل الوالي بجوانب متعددة ومن أهمها خدمة رعيته والتعامل مع المجتمع الذي تتكون منه إمارته وللوالي صلاحيات خولته إياه سلطة الخلافة كونه ممثلا لها في حكم الرعية ، ومن بين ابرز طبقات المجتمع الطبقة الفقيرة من عامة الشعب ، التي يقع عليها العبء الكبير في أداء خدمات العمل والدفاع عن الدولة الإسلامية ، وفي ذات الوقت يمتاز أفراد هذه الطبقة بقلة مواردهم المالية [١١٤] .

والإمام الصادق عليه السلام نبه الوالي إلى ضرورة الاهتمام بالطبقة الفقيرة من المجتمع ومما ذكره بهذا الصدد قوله: ((... ولا تستصغرن من حلو أو فضل طعام تصرفه في بطون خالية يسكن بها غضب الله تبارك وتعالى

واعلم إني سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال : من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب تعالى...))[١١٥] .

يوجب الإمام الصادق عليه السلام على الوالي بعدم نسيان الفقراء لأنه تتوفر لديه الإمكانيات والموارد المالية والمعنوية تمكنه من تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة بين المسلمين ، وهو عندما يقوم بذلك فانه يجنب الدولة الإسلامية خطر الفتن والحروب التي تتفاقم نتيجة فقر هذه الطبقة وانعدام مواردها ، كالذي جرى في عهد الخليفة عثمان بن عفان بسبب سوء عمل ولاته وتبذيرهم أموال المسلمين على ملذاتهم الشخصية فاحدث ثورة كبيرة كان ضحيتها مقتل الخليفة نفسه[١١٦]، وقد كان أئمة الحق والعدل أول المتحلين بهذه الآداب الإسلامية ، إذ كانت سجيتهم الكرم وعادتهم الإحسان وشأنهم الصدق والرفق فمما أورده

الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء قوله : ((...وكان جعفر بن محمد يطعم حتى لا يبقى لعياله شيء))[١١٧] .

رابعاً . المحذورات والوصايا التي يجب على الوالي الالتزام بها :

ينتقل بنا الإمام الصادق عليه السلام إلى النقطة الأخيرة والمهمة في عمل الوالي كموظف إداري ، إذ ينبه الوالي عبد الله بن النجاشي ، إلى جملة من الأمور المهمة التي تدخل في نطاق المحذورات والوصايا التي ينبغي إن يلتزم بها ، جاء في رسالته الاهوازية : ((... وإياك والسعاة وأهل النمام فلا (يلتزقن) يلتزمن منهم بك أحداً ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك... فإما من تأنس به وتستريح إليه وتلجا في أمورك إليه فذلك الرجل المستبصر الأمين الموافق لك على دينك وميز أعوانك وجرب الفريقين ، فان رأيت رشداً فشأنك وإياه ...))[١١٨] . يتضمن كلام الإمام الصادق عليه السلام تنبيه الوالي على ثلاث نقاط مهمة هي :

١. الحاشية ورجال البلاط :

يحوي دار الإمارة وبلاط الوالي على الحاشية وهم مجموعة مختلفة من طبقات المجتمع فيهم العلماء والأدباء والشعراء والحكماء ، وكذلك أصحاب النفوس الضعيفة وذوي المطامع الشخصية الذين همهم الأكبر الوصول إلى منافعهم بشتى الطرق والوسائل ، ولو كان على حساب مصلحة المسلمين العامة ، قال الإمام علي عليه السلام : ((...قولوا الخير تعرفوا به واعملوا الخير تكونوا من أهله ، ولا تكونوا عجلاً مذاييع ، فان خياركم الذين إذا نظر إليهم ذكر الله ، وشراركم المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء العيوب))[١١٩] .

يحذر الإمام الصادق عليه السلام بقوله (إياك والسعاة وأهل النمام) عبد الله بن النجاشي لان ((الوالي العاقل والإداري المحنك هو من يتجنب الإصغاء لحديث هكذا أناس ، وتصديق كلامهم وشهادتهم أو الاعتماد عليهم في أمر من الأمور ، ومن الواجب المحتم على الولاة طرد النمامين والمنافقين عن ساحتهم الرفيعة شر طردة وتطهير مجالسهم ودوائرهم منهم))[١٢٠] ، لأنهم يعملون على إخراجه عن الخط المرسوم له القائم بضرورة خدمة المسلمين وتحقيق منفعتهم العامة ، إلى المصالح النفعية له ولهذه الحاشية الفاسدة .

٢. المستشارون وأهل الثقة :

كما أشار الإمام الصادق عليه السلام في كلامه الأنف الذكر إلى كيفية اختيار الوالي لمستشاريه وأهل ثقته لأخذ رأيهم في مهام الأمور وخطيرها ، إذ انه عليه السلام قد أكد على إن حسن اختيار الجليس فكرة طيبة لا توجد إلا عند ذوي الهمم العالية والنفوس الرفيعة ، وبما إن الإسلام هو الدين الذي يهدف إلى المثالية ، ليصعد بالإنسان إلى القيم الروحية العالية ، حتى ينقذه من حضيض الذل والهوان ، إلى أوج العلم والفقه ، فهل يهمل هذا الجانب الاجتماعي الخطر فالإمام عليه السلام يوضح للوالي في هذه الكلمات الذهبية إن لا يجالس ولا يصاحب إلا من تجتمع فيه الأوصاف التالية :

١. إن يكون ممتحناً : وهو الذي يختبره الإنسان ويفحص عن حاله فتكشف له سيرته وسريرته .

٢. إن يكون بصيراً : في أموره ومصيباً برأيه أميناً غير خائن .

٣. إن يكون مسلماً : مذعناً بدين الحق – الإسلام – ومحارباً لسائر الأديان الباطلة والمبادئ المخترعة[١٢١] .

٣. الموظفون والعمال في إمارته :

يعمل مع الوالي الكثير من الموظفين الإداريين من الكتبة والقضاة والجند والشرطة والقائمين على السجون وعمال النواحي والثغور التابعين لإمارته ، والظاهر انه يريد صلوات الله عليه اليقظة في المراقبة لإعمال العمال ، وأهل الوظائف الذين يعينهم الوالي في مختلف البلاد التي يحكمها ، وقد وضع أساس اليقظة في مراقبة العمال والولاة رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه فقد كان يعنى بسماع ما ينقل إليه من أخبار عماله ويصغي إلى شكاية من يشكوهم ويأخذ عليهم زلاتهم ويحاسبهم ، وهو يشبه في الوقت الحاضر بالرقابة الإدارية، التي يقوم بها المسئولين والرؤساء على موظفيهم ومرؤوسيهم .

إن محاسبة الولاة على ما يرتكبون من المخالفات تجعلهم حريصين على إقامة العدل والقسطاس بين من هم تحت رعايتهم ، والعمل على تأمينهم من كل خوف والسهر على راحتهم ، وما فيه رقيهم وسعادتهم وعدم الاستكانة إلى الراحة والتواني ، وكف أيديهم

وألسنتهم عن تناول ما ليس لهم بحق[١٢٢] ، وأوصى الإمام الصادق عليه السلام الوالي عبد الله بن النجاشي في رسالته إليه بقوله : ((...ثم إني أوصيك بتقوى الله وإيثار طاعته والاعتصام بحبله... فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه فانه وصية الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلم إن الخلائق لم يوكلوا بشيء أعظم من التقوى فانه وصيتنا أهل البيت ، فان استطعت من إن لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل ...))[١٢٣] .

وذلك لان الكثير من الولاة كانوا يعدون إمارتهم هي ملك لهم يتصرفون بها كيفما يشاءون ، والشواهد على ذلك كثيرة إذا قلبنا صفحات التاريخ الإسلامي[١٢٤] ، لذلك فان الإمام الصادق عليه السلام حين أوصى الوالي النجاشي بالتقوى لان ((التقوى إذا كانت بهذه المنزلة وهذه المثابة فيجب إن نشير إلى أنها ضمير المؤمن الحاكم عليه والموجه له المتنبه لكل ما يقبل عليه أو يعرض عنه ، فهي كالحاسة المرهفة يعرف بها ما ينفعه وما يضره وما يسوؤه وما يسره ، أو هي كيفية ترتفع بصاحبها إلى مرتبة لا يرقى إلى تصويرها غير قول الله: {إِنْ أولياؤه إِلاَّ الْمُتَّقُونَ}[١٢٥] ، وقوله: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}[١٢٦]))[١٢٧] .

الخاتمة

إن خلاصة ما يمكن أن نتوصل إليه من استنتاجات وتوصيات فيما يتعلق بالفكر الإداري عند الإمام جعفر الصادق في ضوء الرسالة الاهوازية هو ما يلي :

- يعتبر منصب الوالي في الدولة الإسلامية ذو أهمية كبيرة ، وذلك لأنه حلقة الوصل بين السلطة المركزية (الخلافة) وبين الرعية (أفراد وطبقات) ، فهو الذي يعكس طبيعة سياسة الدولة وتعاملها مع أفراد المجتمع ، سواء أكانت هذه السياسة جيدة أو سيئة .
- إن سلطات الوالي وصلاحياته في إدارة المدينة أو الإقليم الذي يحكمه نابعة من سلطة الخلافة ، وعليه فان هذه السلطات تتوسع أو تتقلص تبعاً لقوة أو ضعف الدولة (الخلافة) فإذا ضعفت السلطة المركزية للدولة ازدادت صلاحيات الوالي ، والعكس صحيح ، ولهذا نجد إن بعض الولاة قد تمتعوا بصلاحيات مطلقة في التصرف بالأموال والأراضي والأرواح في المدن والأقاليم التي حكموها .
- إن الوالي عبد الله بن النجاشي - الذي أجابه الإمام الصادق برسالته الاهوازية- هو عميد أسرة آل النجاشي وهي من الأسر العلمية المهمة التي كان أبناءها وأحفادها من رجال العلم والفكر ولهم دور كبير في مختلف فنون العلم والمعرفة الإسلامية .
- ونبعت أهمية الرسالة الاهوازية التي أرسلها الإمام جعفر بن محمد الصادق إلى والي الأهواز عبد الله بن النجاشي ، من عدة جوانب منها أنها مثلت الفكر الإداري للصادق بما احتوته من آراء وأفكار وتوجيهات ، ومن جانب أخر فإن آراء الإمام الصادق التي وردت فيها مثلت الفلسفة الإسلامية لإدارة الدولة وفق منظور مدرسة أهل البيت .
- تعتبر الرسالة الاهوازية وثيقة مهمة في الفكر الإداري الإسلامي وإن اختصت بجزئية محددة وهو الوالي كموظف أداري في الدولة الإسلامية ، ومع ذلك فهي احتوت على جوانب مهمة لم ترد في كتب النظم والأحكام الإسلامية ، من أبرزها إن الإمام الصادق حدد أساسيات عمل الوالي وصلاحياته وواجباته تجاه الرعية بشكل خاص وهو ما لم تذكره تلك الكتب ، التي كانت تؤكد على مهام الوالي وواجباته تجاه سلطة الخلافة فقط .

- كذلك تضمنت الرسالة الاهوازية بعض الجوانب الإدارية التي تعد السباقة فيها منها إن الإمام الصادق عليه السلام قد ركز على الواجبات الاجتماعية للوالي تجاه الرعية وواجب حفظ الحريات الشخصية وهو على عكس السياسة التي كان يسير عليها اغلب الولاة في العصر الأموي والعباسي ، إذ أنهم لم يحفظوا هذه الحقوق للرعية إذا خالفوا مصالحهم في الحكم، أو تعارض ذلك مع سياسة خلفائهم .
- واحتوت الرسالة الاهوازية على جانب مهم من جوانب الفكر الإداري ، فالإمام الصادق عليه السلام قبل إن يختم رسالته الى عبد الله بن النجاشي ضمنها محذورات ووصايا التي يجب على الوالي الالتزام بها فيما يتعلق بحاشيته ورجال البلاط ، والمستشارون وأهل الثقة والموظفون والعمال الذين يعملون في إمارته لأنه رأى أنها مهمة جداً في عمل الوالي وتوجيهه نحو عمل الصالح العام للمسلمين ، وهذا الجانب أهمل أيضاً من كتب النظم والأحكام السلطانية .
- ويرى الباحث وجوب البحث والتنقيب عن جوانب أخرى وجزئيات مهمة في الفكر الإداري لائمة أهل البيت عليهم السلام لأنه لم يستوفي حقه في مجال البحوث والدراسات ، ولأهميته الكبيرة في بيان الفلسفة الإسلامية في إدارة الدولة ، وفق منظور مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

الهوامش :-

١ - ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ت ٧١١هـ : معجم لسان العرب (تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة د . ت) ، ج٦ ، ص٤٩٢٠ .

٢- ابن منظور : لسان العرب ، ج٦ ، ص٤٩٢٠ .

٣- م . ن ، ج٦ ، ص٤٩٢١ .

٤- م . ن ، ج٦ ، ص٤٩٢٠-٤٩٢١ .

٥- ينظر: الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت) ص ٣٥ -٤١ ؛ أبو يعلى الحنبلي ، القاضي محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ: الأحكام السلطانية (صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م) ، ص٢٤٧-٢٥١ ؛ حسن ، حسن علي وأخر: تاريخ الحضارة العربية الإسلامية (ط١ ، منشورات مكتبة الفلاح ، الكويت ،١٩٨٦م) ، ص٧٧-٩٠ ؛ الناطور شحادة وآخرون : النظم الإسلامية (دار الأمل ، الأردن ٢٠١٠م) ، ص٨٣-٨٧ ؛ الصالح ، صبحي : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها (ط١ ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١٧هـ) ، ص ٣٠٨– ٣١٢ ؛ زيدان ، جرجي : تاريخ التمدن الإسلامي (ط٢ ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، د . ت) ، ص١٤٣–١٥٠

٦- سورة النساء : آية ٥٩ .

٧- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام الحميري ت٢١٣هـ : السيرة النبوية (ط٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١م) ، ج٢ ، ص٢٠٢ .

٨- الطائي ، الشيخ نجاح : فقه السيرة النبوية (ط١ ، دار الهدى لإحياء التراث ، قم ، ٢٠٠٦م) ، ص٧٠–٧١ .

٩- ذكر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج٣ ، ص ٥٥٢ : ((قال ابن إسحاق: وكان رسول الله (ص) قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات ، إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء ... وبعث زياد بن لبيد أخا بني بياضة الأنصاري إلى حضر موت وعلى صدقاتها وبعث عدي بن حاتم على طيء وصدقاتها وعلى بني أسد ، وبعث مالك بن نويرة اليربوعي على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم ... وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث علي بن أبي طالب (رض) إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم)) .

١٠- السيرة النبوية ، ج٣ ، ص٥١٠ .

١١- الناطور : النظم الإسلامية ، ص٨٣ .

١٢- لمزيد من التفاصيل ينظر: الناطور : النظم الإسلامية ، ص٨٣-٨٤ ؛ الصالح : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ص٣١٠ .

١٣- ينظر: ابن خياط ، خليفة بن خياط العصفري : تاريخ خلفية بن خياط ت ٢٤٠هـ(تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م) ، ص١١٠-١١٢ ؛ اليعقوبي ، احمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب البغدادي ت٢٩٢ هـ : تاريخ اليعقوبي (تعليق خليل المنصور ، ط١ ، مطبعة مهر ، إيران ، ٢٠٠٤م) ، ج٢ ، ص١١٢ .

١٤- الناطور : النظم الإسلامية ، ص ٨٣-٨٤ .

١٥- ينظر: ابن قتيبة الدينوري : الإمامة والسياسة ، ج١ ، ص٤٦-٥٢ ؛ اليعقوبي : تاريخ ، ج٢ ، ص١١٢-١٢٢ .

١٦- ينظر: ابن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ، ص١٥١ ؛ ابن قتيبة الدينوري : الإمامة والسياسة ، ج١ ، ص٦٥-٧٠ ؛ اليعقوبي : تاريخ ، ج٢ ، ص١٢٤-١٢٦ ؛ الصالح : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ص ٣١٠ .

١٧- يقول الهراوي : ((إن جمهرة الموظفين بصفة مطلقة بمختلف مستوياتهم الإدارية بما فيهم الأمراء وكبار الولاة كانوا يسمون عمالاً تسمية بسيطة مجردة من كل تفخيم أو تنميق ...)) ينظر: الهراوي ، عبد السميع سالم : لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام (منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م) ، ص ٢٨٠ .

١٨- لمزيد من التفاصيل عن محاسبة الولاة على الكسب الغير مشروع ينظر: ابن عبد ربه الأندلسي ، احمد بن عمر ت٣٢٨هـ : العقد الفريد (تحقيق : محمد التنوجي ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٩م) ، ج١ ، ص٦٨-٦٩ ؛ الهراوي : لغة الإدارة العامة ، ص٢٨٧–٢٩٠ .

١٩- الناطور : النظم الإسلامية ، ص ٨٤ .

٢٠- الهراوي : لغة الإدارة العامة ، ص ٢٨٠ .

٢١- ينظر: ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني ت٦٣٠ هـ : الكامل في التاريخ (تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١١م) ، ج٣ ، ص٢٥٩-٢٦٠ .

٢٢- ينظر: ابن الأثير: الكامل ، ج٤ ، ص٥٠-٥٢).

٢٣- حسن وأخر: تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ص ٨٧ .

٢٤- لمزيد من التفاصيل عن الجوانب الإدارية لحكم ولاة بني أمية ينظر: حسين ، سوسن عباس : دور الولاة الأمويين في الحركة الفكرية (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧م) ، ص١٢-٦٥ .

٢٥- ينظر: ابن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ، ص٣٣٣-٣٩٥ ؛ ابن قتيبة الدينوري : الإمامة والسياسة ، ج٢ ، ص١٦٢-٢٣٤ ؛ اليعقوبي : تاريخ ، ج٢ ، ص٢٤٣-٣٥٩ .

٢٦- حسن وأخر: تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ص ٨٨ .

٢٧- ينظر: اليعقوبي : تاريخ ، ج٢ ، ص٣٣١-٣٣٢ ؛ المسعودي ، علي بن الحسين ت ٣٤٦هـ: مروج الذهب ومعادن الجوهر (تحقيق : عبد الأمير مهنا ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٠م) ، ج٤ ، ص٦١-٦٣ .

٢٨- حسن وأخر: تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ص ٨٨ .

٢٩- ينظر: حسن وأخر: تاريخ الحضارة العربية ، ص٨٨ ؛ الناطور : النظم الإسلامية ، ص٨٤ ؛ الهراوي : لغة الإدارة العامة ، ص٢٨٠.

٣٠- احمد بن علي بن احمد بن العباس الكوفي ت ٤٥٠ هـ: الرجال (ط١ ، شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠م) ، ص٩٨ .

٣١- النجاشي هو لقب لملك الحبشة قبل الإسلام وبعده ، وأشهر من تلقب به هو حاكم الحبشة الذي عاصر النبي (ص) في أوائل قيام الدعوة الإسلامية ينظر: ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ١٣٢-١٣٦ .

٣٢- الأهواز: الأهواز أسماً عربياً سمي به في الإسلام واسمها أيام الفرس خوزستان ، وهي كورة بين البصرة وفارس قيل أنها فتحت على يد حرقوص بن زهير في أواخر سنة ١٥ هـ أو أول سنة ١٦ هـ ، ثم انتفض أهلها فأعاد فتحها أبو موسى الأشعري في سنة ١٧ هـ ، ينظر: الحموي ، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادي ت ٦٢٦ هـ: معجم البلدان (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت) ، ج١ ، ص٢٢٦-٢٢٧ .

٣٣- وقيل (غنيم) ينظر: الأمين ، السيد محسن : أعيان الشيعة (تحقيق : حسن الأمين ، ط ٨ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٧١هـ)، ج٨ ، ص٨٧ ؛ الخوئي ، السيد أبو القاسم : معجم رجال الحديث (ط٥ ، د . مط ، إيران ، ١٩٩٢م) ، ج١١ ، ص٣٨٢ .

٣٤- ينظر: الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ت ٣٢٩هـ : الكافي (تحقيق: علي أكبر الغفاري ، ط٣ ، المطبعة الحيدرية ، إيران ، ١٣٦٧هـ) ، ج٧ ، ص٥٦ ؛ ابن شهر أشوب ، أبي جعفر محمد بن علي المازندراني ت ٥٨٨ هـ : مناقب آل أبي طالب (ط١ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٩م) ، ج٤ ، ص٥٥٥-٥٥٦ .

٣٥- ينظر: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ت ٧٢٦هـ : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (تحقيق: جواد القيومي ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران ، ١٤١٧هـ) ، ص١١ ؛ ابن داود الحلي ، الحسن بن علي بن داود ت٧٤٠هـ : كتاب الرجال (عني بطبعه جلال الدين الحسيني ، مطبعة دانكشاه ، طهران ، د.ت) ، ق٢ ، ص٢٨١ .

٣٦- ينظر: الكليني : الكافي ، ج١ ، ص٧٣ .

٣٧- معجم رجال الحديث ، ج١١ ، ص٣٨٥-٣٨٦ .

٣٨- ينظر: الطوسي ، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ : الرسائل العشر (تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ايران ، د.ت) ، ص٣٦ .

٣٩- ينظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال ، ص١٩٨ ؛ الخوئي : معجم رجال الحديث ، ج١١ ، ص٣٨٢ .

٤٠- الطوسي : الرسائل العشر ، ص٣٦ .

٤١- ينظر: الكليني : الكافي ، ج٧ ، ص٥٦ ؛ ابن شهر أشوب : مناقب ، ج٤ ، ص٥٥٥ – ٥٥٦ ؛ العلامة الحلي : الخلاصة ، ص١٩٧–١٩٨ الأمين : أعيان الشيعة ، ج٨ ، ص٨٧ ؛ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج١١ ، ص٣٨٢ – ٣٨٤ .

٤٢- ينظر: الكليني : الكافي ، ج٧ ، ص٥٦ ؛ الخوئي : معجم رجال الحديث ، ج١١ ، ص٣٨٣ .

٤٣- الكليني : الكافي ، ج٧ ، ص٥٦ .

٤٤- م . ن ، (ج٢ ، ص١٩٠ .

٤٥- إسماعيل بن محمد الحميري سيد الشعراء حاله في الجلالة ظاهر ومجده باهر روي إن الصادق عليه السلام لقاه فقال سمتك أمك سيدا ووفقت في ذلك أنت سيد الشعراء ، قال العلامة الحلي

في حقه: ثقة جليل القدر عظيم الشأن والمنزلة رحمه الله تعالى ، توفي في سنة ١٩٧ هـ ، ينظر: ابن داود الحلي : الرجال ، ق١ ، ص٥٩ ؛ القمي ، الشيخ عباس : الكنى والألقاب (ط٥ ، منشورات مكتبة الصدر ، إيران ، د . ت) ، ج٢ ، ص٣٣٤-٣٣٥ .

٤٦- ينظر: الأمين : أعيان الشيعة ، ج٨ ، ص٨٨ .

٤٧- م . ن ، ج٨ ، ص٨٨ .

٤٨- ينظر: النجاشي : الرجال ، ص٩٨ ؛ العلامة الحلي : الخلاصة ، ص١٩٧-١٩٨ ؛ الخوئي : معجم رجال الحديث ، ج١١ ، ص٣٨٢ -٣٨٣ ؛ الكرباسي ، محمد بن جعفر بن محمد بن طاهر الخراساني : إكليل المنهج في تحقيق المطلب (تحقيق : جعفر الاشكوري ، ط١ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، إيران ، د.ت) ، ص١١٧-١١٨ ؛ المظفر ، الشيخ محمد رضا : عقائد الأمامية (تحقيق : حامد حنفي داود ، منشورات أنصاريان ، قم ، د. ت) ، ص١١٤–١١٥ ؛ الشاكري ، حسين : الكبائر من الذنوب (ط٥ ، مطبعة ستارة ، قم ، ١٤١٨هـ) ، ص٧٥–٧٧ ؛ البغدادي ، عبد اللطيف : الشفاء الروحي (د.مط ، ايران ، د . ت) ، ص١٢٩-١٣١ .

٤٩- ج٢ ، ص١٩٠ .

٥٠- ينظر: فقرة علاقته بالإمام الصادق ، ص١١ .

٥١- الطهراني ، أغا بزرك : الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ط ٣ ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٨٣م) ، ج١، ص٤٢٦ .

٥٢- زين الدين علي الجبعي العاملي ت ٩٦٦ هـ : رسالة كشف الريبة في أحكام الغيبة (الطبعة الحجرية ، منشورات مكتبة بصيرتي ، قم ، د . ت) ، ص٣٢٧-٣٢٨ .

٥٣- ينظر: الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن ت ١١٠٤هـ: وسائل الشيعة (تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط٢ ، مطبعة مهر ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ) ، ج١٧ ، ص٢٠٧-٢١٢ .

٥٤- ينظر: المجلسي ، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود ت ١١١١ هـ : بحار الأنوار الجامعة في درر أخبار الأئمة الأطهار (تحقيق : إبراهيم الميانجي ومحمد باقر البهبودي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م) ، ج٧٢ ، ص٣٦٠-٣٦٥ .

٥٥- ينظر: الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى الدزفولي ت ١٢٨١هـ : كتاب المكاسب (تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي ، ط١ ، مؤسسة الهادي ، قم المقدسة ، د.ت) ، ج٢ ، ص١٠١-١١٥ .

٥٦- ج٨ ، ص٨٨ .

٥٧- انظر سلسلة الإسناد في : الأمين : أعيان الشيعة ، ج٨ ، ص٨٨ .

٥٨- معجم رجال الحديث ، ج١١ ، ص٣٨٥-٣٨٦ .

٥٩- ينظر: ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ت ٨٥٢هـ : تقريب التهذيب (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) ، ج١ ، ص٤٩٩ .

٦٠- ينظر: ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ت ٨٥٢هـ : تهذيب التهذيب (ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤م) ، ج٥ ، ص٢١٧ .

٦١- ينظر: الشاهرودي ، علي النمازي : مستدركات علم رجال الحديث (ط١ ، مطبعة الحيدري ، طهران ، ١٤١٥هـ) ، ج٥ ، ص٣٠ .

٦٢- ينظر: الشبستري ، عبد الحسين : الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١٨هـ) ، ج٢ ، ص٢٨٢ .

٦٣- ينظر: الأمين : أعيان الشيعة ، ج٨ ، ص٨٨ – ٨٩ .

٦٤- ينظر: ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ت ٥٩٧ هـ : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) ، ج٦ ، ص١٦ ؛ التميمي ، كوثر حسن هندي : الفكر الاقتصادي عند الشيخ الطوسي (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧م) ، ص٤٠–٤٣ ؛ الزبيدي ، قيصر عبد الكريم جاسم : المعارضة العلوية في العصرين الراشدي والأموي (دار الصادق ، بابل ، ٢٠١٠م) ، ص ١٤ .

٦٥- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني : رسالة كشف الريبة ، ص٣٢٨ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٧-٢٠٨ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦١ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٣ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٦٦- الفياض ، الشيخ محمد إسحاق : الأنموذج في منهج الحكومة الإسلامية (ط٢ ، إصدارات مكتب الشيخ الفياض ، النجف الأشرف ، ١٤٢٨هـ) ، ص٨٩ .

٦٧- الواعظي ، الشيخ عبد الرسول : الموظف الإداري في نظر الإمام الصادق (مجلة منابع الثقافة الإسلامية العدد (٦٣ ، ٦٤) السنة السابعة مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦هـ) ، ص١٣ .

٦٨- ينظر: الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٣٥–٤١ ؛ حسن وأخر ، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، ص ٧٧-٩٠ ؛ الناطور: النظم الإسلامية ، ص٨٣-٨٧ ؛ الصالح ، النظم الإسلامية ، ص٣٠٨–٣١٢ ؛ زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ص١٤٣– ١٥٠ .

٦٩- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٢٨ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٨ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦١ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٣-١٠٤ .

٧٠- سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

٧١- سورة الشورى : آية ٣٨ .

٧٢- الواعظي : الموظف الإداري ، ص ١٦ – ١٧ .

٧٣- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص ٣٢٨ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٨ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦١ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٤ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٧٤- الواعظي : الموظف الإداري ، ص ٢٧ .

٧٥- الواعظي : الموظف الإداري ، ص ٣١ .

٧٦- م . ن ، ص ٣٢ – ٣٣ .

٧٧- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٩-٢١٠ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٣ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٨-١٠٩ .

٧٨- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٠ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٣ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٧٩- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٠ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٤ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ .

٨٠- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٠ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٤ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ .

٨١- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٠ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٤ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٨٢- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة، ص٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٠؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٤ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٨٣- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٠ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٤ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١١٠ .

٨٤- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٠ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٤ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١١٠ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٨٥- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣٢ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٤ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٥ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١١٤ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٨٦- الشكري ، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، ط١، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان ، ٢٠١١ م، ص ٨٧ .

٨٧- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٢٨ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٨ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦١ ؛ الشيخ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ .

٨٨- ينظر: البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ت ٢٥٦هـ : صحيح البخاري (تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧م) ، ج١ ، ص٩٢٩٣-٩٩٩٣ ؛ مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ : صحيح مسلم (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار

إحياء التراث العربي ، بيروت د.ت) ، ج٣ ، ص١٢٨٨-١٣٤٥ ؛ المحقق الحلي ، أبو القاسم جعفر بن الحسن ت ٦٧٦هـ : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (تعليق : السيد صادق الشيرازي ، ط٢ ، مطبعة أمير، قم ، ١٤٠٩هـ) ، ج٤ ، ص٩٣٢– ١٠٥٢ ؛ العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ت ٧٢٦هـ : إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (تحقيق : فارس الحسون ، ط١ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران ، ١٤١٠هـ) ، ج٢ ، ص١٦٩-٢٤٦ ؛ منتظري ، آية الله العظمى الشيخ حسين علي : نظام الحكم في الإسلام (ط١، مطبعة هاشميون ، إيران ، ١٣٨٠ ش) ، ص٦٥–٦٧ .

٨٩- الواعظي : الموظف الإداري ، ص ٢٠ – ٢١ .

٩٠- نقلاً عن الشكري : حقوق الإنسان ، ص ٢١٦ .

٩١-الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٢٨ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٨ ؛ المجلسي : بحار الأنوار، ج٧٢ ، ص٣٦١ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٩٢ - الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص ٣٢٩ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٨ ؛ المجلسي : بحار الأنوار، ج٧٢ ، ص٣٦١ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٩٣ - الواعظي : الموظف الإداري ، ص ٣٥ – ٣٦ .

٩٤- محمد رضا : عقائد الأمامية (تقديم د. حامد حنفي داود ، منشورات أنصاريان ، إيران ،١٣٨١هـ) ، ص١١٤–١١٥ .

٩٥ - الشاكري : الكبائر من الذنوب ، ص ٧٦ .

٩٦ - الناطور وآخرون : النظم الإسلامية ، ص ٨٤ .

٩٧ - الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣٠–٣٣١ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٩ ؛ المجلسي : بحار الأنوار، ج٧٢ ، ص٣٦٣ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

٩٨ - سورة الإسراء : آية ٧٠ .

٩٩ - الواعظي : الموظف الإداري ، ص ٧٢ .

١٠٠ - الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣١-٣٣٢ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٠ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٤ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١١٢ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

١٠١- الشكري ، حقوق الإنسان ، ص ١٢٦ .

١٠٢- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٢٩ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٩؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦١ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠١ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

١٠٣- الواعظي : الموظف الإداري ، ص ٣٦- ٣٧ .

١٠٤- جرت في ولايته على العراق العديد من الثورات أبرزها ثورة الإمام الحسين سنة ٦١ هـ ينظر: أبو مخنف ، لوط بن يحيى بن سعيد الأزدي ت ١٥٧هـ : مقتل الحسين (ط١ ، دار الزهراء ، إيران ، ١٤٢٨هـ) ، ص١٠ فما بعدها ؛ ابن قتيبة الدينوري : الإمامة والسياسة ، ص٢١٠-٢١٤ ؛ ابن نما الحلي ، جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله ت ٦٤٥هـ : مثير الأحزان ومنير سبل الأشجان (ط١ ، دار العلوم للتحقيق والطباعة ، بيروت ،٢٠٠٤م) ، ص٣١ فما بعدها ؛ علي بن طاووس ، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسني الحلي ت ٦٦٤هـ : الملهوف على قتلى الطفوف (تحقيق : فارس تبريزيان الحسون ، ط٣ ، مطبعة أسوة ، قم ، ١٤٢٢هـ) ، ص٩١ فما بعدها .

١٠٥- جرت في ولايته على العراق العديد من الثورات والحركات وأبرزها ثورة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث سنة ٨١ هـ وقيل سنة ٨٢ هـ ينظر: ابن قتيبة الدينوري : الإمامة والسياسة ، ص٢٣٨-٢٥٧ ؛ ابن الأثير: الكامل ، ج٤ ، ص١٠٧ – ١٢٩ .

١٠٦- ينظر: هامش رقم (٥) في ص٥ .

١٠٧- لمزيد من التفاصيل عن موارد الدولة الإسلامية المالية ينظر: الماوردي : الأحكام السلطانية ، الباب الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ص ١٤٥-١٩٨؛ الملاح ، هاشم يحيى : الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة (ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠١١م) ، ص ٣٤-٣٥١ الناطور وآخرون : النظم الإسلامية ، ص١٤٣-١٦٣ .

١٠٨- سورة التوبة : آية ٣٤ .

١٠٩- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني : رسالة كشف الريبة ، ص٣٢٩ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص ٢٠٨-٢٠٩ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٢١ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٩-١١٠.

١١٠- سورة الشعراء : آية ٢٢٤-٢٢٦ .

١١١- يقول د . حسن إبراهيم حسن : ((...وليس أدل على كلف الأمويين بالمغنين والإنفاق عليهم عن سعة مما ذكره الطبري إذ قال حج يزيد بن عبد الملك في خلافة سليمان بن عبد الملك فاشترى حبابة بأربعة ألاف دينار...)) ، ينظر: تاريخ الإسلام (دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠م) ، ج١ ، ص٤٣٥ ، الفصل الخاص بمجالس الغناء والطرب ، وقارنه مع الصلاحيات المالية التي وضعها الصادق (ع) للوالي في كيفية إنفاق أموال الدولة العامة .

١١٢- الواعظي : الموظف الإداري ، ص ٤٩ – ٥٠ .

١١٣- م . ن ، ص ٥٣ .

١١٤- لمزيد من التفاصيل ينظر: الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، ص٣٥١-٣٥٥ ، ص٣٧٨-٣٨٥ ص٣٩٥-٣٩٨ .

١١٥- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني : رسالة كشف الريبة ، ص٣٢٩ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٩ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٢ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١٠٦[باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى].

١١٦- لمزيد من التفاصيل ينظر: الدينوري : الإمامة والسياسة ، ص٣٥–٥٢ ؛ اليعقوبي : تاريخ ، ج٢ ، ص١١٣– ١٢٢ ؛ الطبري ، محمد بن جرير ت٣١٠هـ : تاريخ الرسل والملوك (تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩م) ، ج٤ ، ص٣٣٠–٣٩٦ ؛ ابن الأثير: الكامل ، ج٣ ، ص٤٣– ٦٥ حسن ، تاريخ الإسلام ، (٢١٥/١-٢١٦) .

١١٧ - الواعظي : الموظف الإداري ، ص٥٦–٥٧ .

١١٨- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٢٩ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢٠٨ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦١ ؛ الأنصاري : المكاسب، ج٢ ، ص١٠٤ [باختلاف قليل في الألفاظ وتشابه في المعنى] .

١١٩- الواعظي : الموظف الإداري ، ص٤١ .

١٢٠- الواعظي ، الموظف الإداري ، ص ٤١

١٢١- م . ن ، ص٤٤-٤٥ .

١٢٢-م . ن ، ص ٤٨ .

١٢٣- الرسالة الاهوازية نقلا عن : الشهيد الثاني ، رسالة كشف الريبة ، ص٣٣٢-٣٣٣ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١٧ ، ص٢١٢ ؛ المجلسي : بحار الأنوار ، ج٧٢ ، ص٣٦٥ ؛ الأنصاري : المكاسب ، ج٢ ، ص١١٤.

١٢٤- قال سعيد بن العاص بن أمية عندما كان والياً على الكوفة للخليفة عثمان مخاطباً زعماءها : ((... إنما هذا السواد بستان قريش ، فقال مالك الأشتر: أتزعم إن السواد الذي فاءه الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك ؟ وتكلم القوم معه ...)) ينظر: ابن الأثير: الكامل ج٣ ، ص٣٤ ، وهذه تدل على نظرة التملك للسلطة ولما تخوله له تلك السلطة من منافع شخصية على حساب الصالح العام للمسلمين وهذا ما دأب عليه اغلب الولاة في العصور الإسلامية وما نجده اليوم عند بعض أصحاب السلطة الإدارية أو السياسية في بلداننا العربية والإسلامية .

١٢٥ - سورة الأنفال : آية ٣٤ .

١٢٥٦- سورة المائدة : آية ٢٧ .

١٢٧ - الواعظي ، الموظف الإداري ، ص ٨٩ .

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر :**

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني ت ٦٣٠ هـ : الكامل في التاريخ (تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ط١ ، شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ٢٠١١م)

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي ت ٢٥٦ هـ : صحيح البخاري (تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٣ دار ابن كثير، بيروت ، ١٩٨٧م) .

٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ت ٥٩٧ هـ : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) .

٤. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ت ٨٥٢هـ : تقريب التهذيب (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م) .

٥. ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ت ٨٥٢هـ : تهذيب التهذيب (ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤م) .

٦. الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن ت ١١٠٤هـ: وسائل الشيعة (تحقيق : مؤسسة آل البيت ، ط٢ ، مطبعة مهر ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ) .

٧. الحموي ، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادي ت ٦٢٦ هـ : معجم البلدان (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت) .

٨. ابن خياط ، خليفة بن خياط العصفري ت ٢٤٠هـ : تاريخ خليفة بن خياط (تحقيق : سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م) .

٩. ابن داود الحلي، الحسن بن علي بن داود ت٧٤٠هـ : كتاب الرجال (عني بطبعه جلال الدين الحسيني د . ط ، مطبعة دانكشاه ، طهران – إيران ، د . ت) .

١٠. الدينوري ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ : الإمامة والسياسة (تحقيق إبراهيم شمس الدين ، ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٦م) .

١١. ابن شهر أشوب، أبي جعفر محمد بن علي المازندراني ت ٥٨٨ هـ : مناقب آل أبي طالب (ط١ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٩ م) .

١٢. الشهيد الثاني، زين الدين علي الجبعي العاملي ت ٩٦٦ هـ : رسالة كشف الريبة في أحكام الغيبة (الطبعة الحجرية ، منشورات مكتبة بصيرتي ، قم ، د . ت) .

١٣. الطبري ، محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ : تاريخ الرسل والملوك (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ م) .

١٤. الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ : الرسائل العشر (تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ايران ، د.ت) .

١٥. ابن عبد ربه الأندلسي ، أبو عمر أحمد بن محمد ت ٣٢٨هـ : العقد الفريد (تحقيق : محمد التونجي ، ط٢ ، منشورات دار صادر ، بيروت ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) .

١٦. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ت ٧٢٦ هـ : إرشاد الأذهان الى أحكام الإيمان (تحقيق : الشيخ فارس الحسون ، ط١ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ايران ١٤١٠هـ) .

١٧. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ت ٧٢٦هـ: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (تحقيق: الشيخ جواد القيومي ، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي ، ايران ١٤١٧هـ) .

١٨. علي بن طاووس ، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسني الحلي ت ٦٦٤هـ : الملهوف على قتلى الطفوف (تحقيق: فارس تبريزيان الحسون ، ط٣ ، مطبعة أسوة ، قم ، ١٤٢٢هـ) .

١٩. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ت ٣٢٩هـ : الكافي (تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط٣ المطبعة الحيدرية ، منشورات دار الكتب الإسلامية ، إيران ، ١٣٦٧هـ) .

٢٠. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الكتب العلمية بيروت ، د . ت) .

٢١. : المجلسي ، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود ت ١١١١ هـ : بحار الأنوار الجامعة في درر أخبار الأئمة الأطهار (تحقيق : إبراهيم الميانجي ومحمد باقر البهبودي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣م) .

٢٢. المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن ت ٦٧٦ هـ : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (تعليق : السيد صادق الشيرازي ، ط٢ ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤٠٩هـ) .

٢٣. أبو مخنف ، لوط بن يحيى بن سعيد الأزدي ت ١٥٧هـ : مقتل الحسين (ط١ ، دار الزهراء ، إيران ١٤٢٨هـ) .

٢٤. المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين ت ٣٤٦هـ : مروج الذهب ومعادن الجوهر (تحقيق : عبد الأمير مهنا ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) .

٢٥. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ : صحيح مسلم (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت د.ت) .

٢٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ت ٧١١هـ : لسان العرب (تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة د . ت) .

٢٧. النجاشي، احمد بن علي بن احمد بن العباس الاسدي الكوفي ت ٤٥٠ هـ : الرجال (ط١ ، شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠م) .

٢٨. ابن نما الحلي جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله ت ٦٤٥هـ : مثير الأحزان ومنير سبل الأشجان ، (ط١ ، دار العلوم للتحقيق والطباعة ، بيروت ،٢٠٠٤م) .

٢٩. ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٣ هـ : السيرة النبوية (ط٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١١م) .

٣٠. اليعقوبي ، احمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب البغدادي ت ٢٩٢ هـ : تاريخ اليعقوبي (تعليق: خليل المنصور ، ط١ ، مطبعة مهر ، ايران ، ٢٠٠٤م) .

- **المراجع :**

٢٤. الأمين، السيد محسن : أعيان الشيعة (تحقيق : حسن الأمين ، ط ٨ ، دار التعارف للمطبوعات بيروت ، ١٣٧١هـ) .

٢٥. الأنصاري ، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى الدزفولي ت ١٢٨١هـ : كتاب المكاسب (تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي ، ط١ ، مؤسسة الهادي ، قم المقدسة ، د.ت) .

٢٦. البغدادي ، عبد اللطيف : الشفاء الروحي (د.مط ، ايران ، د.ت) .

٢٧. التميمي ، كوثر حسن هندي : الفكر الاقتصادي عند الشيخ الطوسي (رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧م) .

٢٨. حسن، حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام (دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ، بيروت ٢٠١٠ م) .

٢٩. حسن، حسن علي وأخر: تاريخ الحضارة العربية الإسلامية (ط١ ، منشورات مكتبة الفلاح ، الكويت ١٩٨٦م) .

٣٠. حسين ، سوسن عباس : دور الولاة الأمويين في الحركة الفكرية (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة بابل ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م) .

٣١. الخوئي ، السيد أبو القاسم : معجم رجال الحديث (ط٥ ، د . مط ، ايران ، ١٩٩٢م) .
٣٢. الزبيدي، قيصر عبد الكريم جاسم : المعارضة العلوية في العصرين الراشدي والأموي في روايات الحليين (دار الصادق ، بابل ، ٢٠١٠م) .
٣٣. زيدان ، جرجي : تاريخ التمدن الإسلامي (ط٢، منشورات مكتبة الحياة، بيروت د . ت) .
٣٤. الشاهرودي ، علي النمازي : مستدركات علم رجال الحديث (مطبعة الحيدري ، طهران ، ١٤١٥هـ) .
٣٥. الشاكري ، حسين : الكبائر من الذنوب (ط٥ ، مطبعة ستارة ، قم ، ١٤١٨ه) .
٣٦. الشبستري ، عبد الحسين : الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق (ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة ، ١٤١٨هـ) .
٣٧. الشكري ، علي يوسف : حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (ط١، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع عمان ، ٢٠١١م) .
٣٨. الشيخ المظفر ، محمد رضا : عقائد الأمامية (تقديم د. حامد حنفي داود ، منشورات أنصاريان ، إيران ١٣٨١ه).
٣٩. الصالح ، صبحي : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها (ط١، مطبعة أمير ، قم المقدسة ١٤١٧ه) .
٤٠. الطائي ، الشيخ نجاح : فقه السيرة النبوية (ط١ ، دار الهدى لإحياء التراث ، قم ، ٢٠٠٦م) .
٤١. الطهراني، أغا بزرك ت ١٣٨٩ هـ : الذريعة إلى تصانيف الشيعة (ط٣ ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٣م) .
٤٢. الفياض ، الشيخ محمد إسحاق : الأنموذج في منهج الحكومة الإسلامية (ط٢ ، إصدارات مكتب الشيخ الفياض ، النجف الاشرف ، ١٤٢٨ه) .
٤٣. القمي ، الشيخ عباس : الكنى والألقاب (ط٥ ، منشورات مكتبة الصدر ، إيران ، د.ت)
٤٤. الكرباسي ، محمد بن جعفر بن محمد بن طاهر الخراساني : إكليل المنهج في تحقيق المطلب (تحقيق: جعفر الاشكوري ، ط١ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، إيران ، د.ت) .

٤٥. الملاح ، هاشم يحيى : الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة (ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠١١م) .

٤٦. منتظري ، آية الله العظمى الشيخ حسين علي : نظام الحكم في الإسلام (ط١، مطبعة هاشميون ، إيران ١٣٨٠هـ ش) .

٤٧. الناطور، شحادة وآخرون : النظم الإسلامية (دار الأمل ، الأردن ، ٢٠١٠ م) .

٤٨. الهراوي، عبد السميع سالم: لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام (منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م) .

٤٩. الواعظي، الشيخ عبد الرسول : الموظف الإداري في نظر الإمام الصادق عليه السلام (مجلة منابع الثقافة الإسلامية ، العدد (٦٣ ، ٦٤) ، السنة السابعة ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ١٣٨٦هـ) .